أثـــر تغـــير
الزمان والمكان في تغير الفتوى

دكـــتور

أحمد محمد عزب موسي

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة

جامعة الملك خالد بأبها

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني على إتمام هذا البحث.

والشكر موصول إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد على دعمها لهذا البحث من خلال المجموعات البحثية الصغيرة تحت رقم

(G.R.P.I–33–38) .

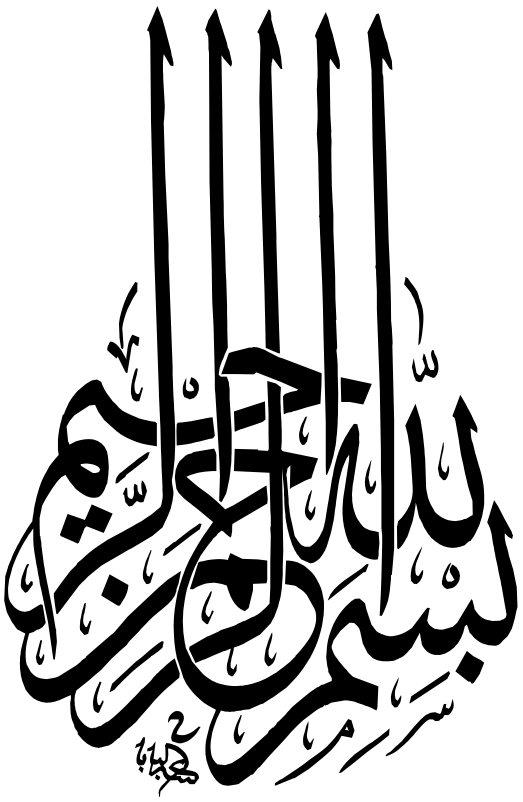

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني على إتمام هذا البحث.

والشكر موصول إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد على دعمها لهذا البحث من خلال المجموعات البحثية الصغيرة تحت رقم

(G.R.P.I–33–38) .

ملخص البحث:

هذا البحث متعلق بمسألة مهمة وهي مسألة العوامل المؤثرة في تغير الفتى في الشريعة الإسلامية، لأنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – راعت أحوال المكلفين وظروفهم وملابسات وقائعهم، فلم تأت أحكام الشريعة مجرد قوالب جامدة لا يراع فيها الظروف التي تحيط بالمكلفين، بل على العكس من ذلك جاءت أحكام الشريعة مرنة واسعة تراعي أحوال المكلفين وما يحيط بهم من ظروف خاصة قد تجعل الحكم الشرعي متغيراً حسب هذه الظروف ومراعاة لهذه الملابسات، بل لعلي أن أذهب إلى ما هو أبعد من هذا فأقول إن النصوص الشرعية نفسها أنزلها الله – تعالى– باللغة العربية حتى تكون حمالة لأوجه متعددة يستطيع المجتهدون تفسيرها واستنباط أحكام متعددة من النص الواحد بما يلائم أحوال المكلفين.

ومن جملة الأشياء المؤثرة في تغير الفتوى هو تغير الزمان والمكان، فللزمان والمكان اعتبار في الفتيا، فما يصلح من فتيا في زمن معين قد لا يكون صالحاً للتطبيق في زمن آخر، وما يصلح لمكان معين قد لا يصلح لغيره، والواقع يؤيد ذلك ، وقد ورد في البحث أمثلة كثيرة على ذلك ، وهذا في نظري أمدح ما مدحت به الشريعة الإسلامية أنها مرنة تسع بنصوصها وأحكامها وفتواها كل زمان ومكان

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان علاقة الزمان والمكان بالفتيا من حيث تغيرها بهما ، وتحليل ذلك تحليلا شرعياً مناسباً.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن للزمان أثره الواضح في تغير الفتوى ، وأن للمكان نفس هذا الأثر ، وصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأن الشريعة الإسلامية لم تضق يوماً ولن تضيق أن تسع الناس جميعاً على اختلاف ظروفهم وأحوالهم وأزمانهم وأماكنهم. والله أعلم

Research Summary:

This research is related to the important issue of the factors influencing the change of the boy in Islamic law, because it is decided that the Islamic law - God save them - took into account the circumstances of the taxpayers and their circumstances and the circumstances of their facts, did not come the provisions of the Sharia only rigid templates not take into account the circumstances surrounding the taxpayers, On the contrary, the provisions of the Shariah are flexible and wide, taking into account the circumstances of the taxpayers and their surrounding special circumstances that may make the Shari'ah ruling change according to these circumstances and taking into account these circumstances. Rather, I have to go beyond this. I say that the same legal texts were revealed by God Arabic to be protected Its multiple aspects Diligent can interpret and derive multiple provisions from one text to suit the conditions of taxpayers.

Among the things that affect the change in the fatwa is the change in time and place. For time and place, it is considered as a fatwa. What is valid for a young woman at a particular time may not be valid for another time, and what works for a particular place may not be suitable for others. There are many examples of this. In my opinion, I commend the praises of the Islamic Shari'a that it is flexible, with its texts, rulings and fatwas in every time and place.

The researcher used the analytical inductive method in the statement of the relation between time and space in the fatia in terms of changing them by saving the mind, and analyzing it with appropriate legal analysis.

The researcher reached several results, the most important of which is that time has a clear effect on changing the fatwa. The place has the same effect, and the validity of Islamic law to be applied at all times and places, and that Islamic law has never narrowed and will not narrow. God knows

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران/١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/٧٠-٧١][(١)]، أمّا بعد:

فإنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وأنها الشريعة الكاملة المكملة بنص قوله –تعالى-: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾[(٢)]، ومن مقتضيات الكمال المقرر المتحقق فعلاً أن تكون الشريعة مراعية لظروف المكلفين وأحوالهم واختلاف أزمانهم وأماكنهم.

والناظر في الأحكام الشرعية والفتاوى الفرعية يدرك بعين بصره أن الفتاوى الشرعية متغيرة حسب تغير الزمان والمكان، فإن للزمان أثره في تغير الظروف والملابسات التي تحيط بالمكلفين ومن ثم تتغير الفتاوى الشرعية نظراً لهذا التغير في الزمان.

وكذلك للمكان أثره البالغ في تغير الفتوى ؛ لأن كل مكان يشكل بيئة معينة ظروفها مختلفة ، وما يقع فيها لا يقع في غيرها ، ومن ثم يأتي دور المكان في تغير فتوى المفتي ورأيه ، بل

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٢/٦)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺيعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

(٢) من الآية ٣ : من سورة المائدة.

المجتهد يتغير اجتهاده لتغير الزمان والمكان، وما هو مشهور عما وقع للإمام الشافعي -رحمه الله- من تغير في بعض آراء المذهب الشافعي لما تغيرت البيئة التي كان يعيش فيها من العراق إلى مصر حتى سمي المذهب في مصر بالمذهب الجديد ، وإن كان هذا الكلام ليس عمومه وعواهنه لكنها فكرة البعض أن تغير البيئة كان سبباً في تغير المذهب.

والقول الفصل أن الزمان والمكان لهما أثرهما في تغير الفتوى ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والتطبيقات الفقهية الواردة في هذا البحث تلقي الضوء على هذه المسألة.

وأخيراً: اختلاف الفتوى بتغير الزمان والمكان من ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل زمان ومكان، ولا غرو فهي شرع الله -تعالى- الذي يعلم ما يصلح خلقه، ويواكب اختلاف أزمانهم واختلاف بيئاتهم ، صدق الله -تعالى-: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١)، وسوف ألقي الضوء في هذا البحث إن شاء الله- أثر الزمان والمكان في تغير الفتوى.

أولا: أهداف البحث:

أولا: بيان أثر تغير الزمان في تغير الفتوى.

ثانيا: بيان أثر تغير المكان في تغير الفتوى.

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور :-

الأول: بيان أن الشريعة الإسلامية -حفظها الله- لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان.

الثاني: تعلقه بمسألة تغير الفتوى وعدم جمود الشريعة الإسلامية.

الثالث: تعلقه بأثر تغير الأزمنة والأمكنة على تغير الفتاوى الشرعية.

ثالثا : مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على ثلاثة أسئلة :-

الأول: ما هو أثر تغير الزمان على تغير الفتوى ؟.

الثاني: ما هو أثر تغير الزمان على تغير الفتوى ؟.

رابعا: منهجية البحث:

(١) الآية ١٤ : من سورة الملك.

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي، حيث يقوم الباحث بتحليل علاقة تغير الزمان والمكان بتغير الفتوى، وبيان هذه الأثر من خلال تحليل التطبيقات ذات الصلة.

خامسا: إجراءات كتابة البحث :

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامسًا: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: ألتزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث.
المقدمة: وتشتمل على: تقديم ، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته.
المبحث الأول: في الفتوى وما يتعلق بها.
وفيه مطالب:
المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى وما يشبهها.

المطلب الثالث: تعريف المفتي.
المطلب الرابع : أقسام المفتين.
المطلب الخامس : شروط المفتي.
المطلب السادس : آداب يجب أن يتصف بها المفتي.
المطلب السابع: حكم الفتوى.
المطلب الثامن : مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية.
المطلب التاسع: أثر الفتوى الشرعية على واقع المجتمع الإسلامي.
المطلب العاشر: بيان المقصود بتغير الفتوى.
المطلب الحادي عشر: أساس تغير الفتوى.
المطلب الثاني عشر: الشبه المثارة حول قضية تغير الفتوى.

المبحث الثاني: في بيان أثر تغير الزمان في تغير الفتوى.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بتغير الزمان.
المطلب الثاني: اعتبار تغير الزمان سبباً لتغير الفتوى
المطلب الثالث : ضوابط اعتبار تغير الزمان مؤثراً في تغير الفتوى.
المطلب الرابع: تطبيقات تغير الفتوى بتغير الزمان.

المبحث الثالث: في بيان أثر تغير الزمان في تغير الفتوى.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بتغير المكان.
المطلب الثاني: ضوابط اعتبار تغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى.
المطلب الثالث: تطبيقات تغير الفتوى بتغير المكان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.

المبحث الأول
في الفتوى وما يتعلق بها

الفتوى من أخطر الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأنها هي الكاشفة للمكلفين عن أحكام الله –تعالى –المتعلقة بأفعالهم ، كما أن للمفتي منزلته في الشرع ؛ لأنه الآخذ بيد المكلفين إلى الأحكام الشرعية الصالحة لكل فرد من أفراد الأمة، أو لقوم ، أو يصدر حكماً عاماً للأمة كلها، كما أن مهمة المفتي البحث في الأحكام الفقهية في المسألة على اختلافها ما يصلح للتطبيق أو ما يكون موافقاً لحال المكلف وظروفه وأحواله ، لذا كان حرياً بي أن ألقي الضوء على الفتوى والمفتي تعريفاً، وأهمية، ومكانة في الشرع ، وشروطاً وتفريقاً بينها وبين ما يمكن أن يكون مشابهاً لها، وسوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى وما يشبهها.

المطلب الثالث: تعريف المفتي.

المطلب الرابع : أقسام المفتين.

المطلب الخامس : شروط المفتي.

المطلب السادس : آداب يجب أن يتصف بها المفتي.

المطلب السابع: حكم الفتوى.

المطلب الثامن : مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المطلب التاسع: أثر الفتوى الشرعية على واقع المجتمع الإسلامي.

المطلب العاشر: بيان المقصود بتغير الفتوى.

المطلب الحادي عشر: أساس تغير الفتوى.

المطلب الثاني عشر: الشبه المثارة حول قضية تغير الفتوى.

المطلب الأول
تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

إن أول ما يسطر في هذه الموضوع هو تعريف الفتوى لغة واصطلاحا، وذلك لأن تصور الماهية مقدم على التفاصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وبداية التصور هو التعريف اللغوي والاصطلاحي؛ لذا يكون هذا المطلب في تعريف الفتوى لغة واصطلاحا، وسوف يتفرع إلى فرعين:-

الفرع الأول : تعريف الفتوى في اللغة.

الفرع الثاني : تعريف الفتوى في الاصطلاح.

الفرع الأول
تعريف الفتوى في اللغة

مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاءً وفتوى، واسم مصدر بمعنى الإفتاء ، وأصل الفتيا التبيين وإيضاح المشكل من الأحكام الشرعية ، وتطلق على التعبير عن الرؤى، ومنه قوله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾[1]، وأفتى المفتي إذا أصدر حكما، يقال: أفتى في المسألة، أي: بَيّن حكمها [2].

قال الأزهري: " وأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما"[3].

---

(١) من الآية ٤٣ : من سورة يوسف.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ٤/٤٧٤– المحقق: عبد السلام محمد هارون– ط. دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني ٨/٥٠٩٣ – ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله– ط. دار الفكر المعاصر – ط. الأولى– سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ٢/٤٦٢– ط. المكتبة العلمية. بيروت.

(٣) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ١٤/٢٣٤– ت : محمد عوض مرعب– ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط. الأولى– سنة ٢٠٠١م.

كما تطلق الفتوى على الترافع والتحاكم، يقال : تفاتوا إلى فلان، أي: تحاكموا إليه وترافعوا[١]

الفرع الثاني
تعريف الفتوى في الاصطلاح

تعددت تعريفات الفتوى اصطلاحا، وهنا أذكر بعضاً من هذه التعريفات :-

فمنها : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام [٢].

وعرفت بأنها: بيان حكم الواقع المسئول عنه[٣].

وعرفت كذلك بأنها : بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات [٤].

الناظر في تعريفات الفتوى في اصطلاح أهل العلم يرى أنها كلها تدور في فلك واحد، وهو بيان حكم شرعي في واقعة من الوقائع لاحتياج الناس إلى هذا البيان، ولا أرى ثمة فرق بين هذه التعريفات كلها ، لكن كل هذه التعريفات لا تخل من طعن فيها سواء أكان من جهة عدم الجمع أم جهة عدم المنع.

التعريف المختار :

يمكنني – بعون الله تعالى – أن أعرف الفتوى تعريفاً جامعاً مانعاً يدفع عنه الاعتراض فأقول:-

الفتوي : بيان حكم شرعي في مسألة وقعت تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة سؤل عنها بقصد تعبيد الناس لله –تعالى– بذلك لا على وجه الإلزام.

---

(١) انظر: لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري ١٤٧/١٥- ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة- ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي ٤٣٧/٦- ط. المكتب الإسلامي- ط. الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ص ٥٧- ط. عالم الكتب – ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص ٨٠ – ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ط. الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

شرح التعريف :

فقوله : بيان.

البيان جنس في التعريف يشمل كل بيان ، سواء أكان بياناً لحكم شرعي أو عقلي أو عادي، أو أمراً دنيوياً بحتاً لا علاقة له بالحكم الشرعي.

وقوله : حكم شرعي :

الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعا [1] ، وهو قيد في

التعريف يخرج الفتاوى التي ليس متعلقة بالأحكام الشرعية، كالفتاوى القانونية الصادرة عن مجلس الدولة؛

حيث تسمى فتاوى، لكنها تسمى بذلك بناء على المعنى اللغوي.

وقوله: في مسألة :

هذا قيد قصد به بيان الواقع ، ولا يخرج شيئا؛ إذ الفتوى لابد وأن تكون متعلقة بمسألة ، فلا يمكن أن تكون في غير مسألة ، وهذا من المسلمات العقلية ، والمقصود بها : المسألة الشرعية ؛ إذ هو محل الفتوى الشرعية.

وقوله : وقعت :

قيد في التعريف يخرج الاجتهاد ، فالاجتهاد يكون فيما وقع ، وقد يكون فيما لم يقع بخلاف الفتاوى الشرعية، فهي لا تكون غالباً إلا فيما وقع بناء على طلب استفسار أو سؤال [2].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ص ٦٧- ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط.الأولى - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ١/٤١٤- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط. مؤسسة الرسالة- ط. الأولى - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ١/٤٨٣ - ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط. عالم الكتب - لبنان / بيروت - ط. الأولى - سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/٤٩٣.

وقوله: تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة.

قيد في التعريف يخرج ما عدا الفتاوى الشرعية ؛ إذ هي التي أما أن تكون مشخصة أو عامة للأمة كلها،

بخلاف غيرها ففي غالبها تكون شخصية.

وهذا القيد يفيد – أيضا – انقسام الفتاوى إلى هذين القسمين ، ويشير إلى عمومية الفتاوى الشرعية فيما يعم الأمة أو تعم به البلوى.

وقوله : بقصد تعبيد الناس لله –تعالى– بذلك.

هذا – أيضا – قيد لبيان الواقع ، فصدور الفتوى الشرعية المقصود منه بداية ونهاية هو وقوف الناس على حكم الله في المسألة محل الغموض والإشكال ، وهو ما يعرف بتعبيد الناس لله ذلك؛ أي: تنفيذهم لحكم الله في المسألة الواقعة أو المحتملة الوقوع.

وقوله : لا على وجه الإلزام.

قيد في التعريف لبيان أن الفتوى ليست ملزمة للمستفتي بخلاف القضاء فإنه ملزم لطرفي التقاضي ، وهذا هو المعنى العام ، وهنا أحب أن أقول : إن صدرت الفتوى من الجهات الرسمية كالفتاوى الصادرة من المفتي العام ، فإنها تصير ملزمة في هذه الحالة.

المطلب الثاني

الفرق بين الفتوى وما يشبهها

تتشابه الفتوى مع بعض المصطلحات الأصولية كالاجتهاد، والقضاء ، وحتى تتميز الفتوى تميزا يزيل الالتباس لابد من بيان الفرق بينها وبين ما قد يتشابه معها في شيء أو يلتقيان في أمر ، لذا أردت في هذا المطلب بيان الفرق بين الفتوى وما يشبهها ، وسوف يأتي في فرعين

الفرع الأول: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

الفرع الثاني: الفرق بين الفتوى والقضاء.

الفرع الأول

الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

قبل بيان أوجه الفرق بين الفتوى والاجتهاد يجدر بي أن أعرف الاجتهاد حتى يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الفتوى ولتكون صورة الاجتهاد كاملة الوضوح.

فالاجتهاد لغة: افتعال من الجُهد – بفتح الجيم وضمها – ، وهو الوسع والطاقة، ومنه قوله – تعالى– ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [1]، والمعنى استنفاذ الجهد والطاقة في طلب شيء يُرغب إدراكه، ولا يكون إلا في شيء في تحصيله مشقة؛ ليخرج عنه ما لا مشقة فيه، يقال: اجتهد فلان فى حمل صخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل ورقة [2].

واصطلاحاً: عرفه ابن الحاجب بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [3].

شرح التعريف: قوله: " استفراغ ": جنس في التعريف يشمل كل استفراغ.

وقوله: " الفقيه ": أي: المجتهد، وهو قيد في التعريف يخرج به استفراغ غير الفقيه.

وقوله: " لتحصيل ظن ": قيد في التعريف احترز به عن الاستفراغ لتحصيل قطعي؛ إذ إنه لا اجتهاد في القطعيات.

وقوله: " بحكم شرعي ": قيد في التعريف احترز به عن الأحكام العقلية والحسية [4].

والحق أن من يطالع مصطلحي الفتوى والاجتهاد ، قد يقع في نفسه أن بينهما تشابهاً أو أن بينهما اختلافاً بيناً ، ومن يتفحص المسألة ويأخذها بعين التدبر يدرك أن بينهما تشابها في وجوه واختلافاً في وجوه أخرى ، بمعنى أن بينهما عموم وخصوص مطلق ، يجتمعان في أمور ، وينفرد الأعم منهما بأمور تخصه ، وسوف أذكر هنا وجوه التشابه والاختلاف :-

أولاً: وجوه التشابه بين الفتوى والاجتهاد :-

١- أن كلا من الفتوى والاجتهاد بحث عن الحكم الشرعي واستنباطه.

٢- أن درجة الوثوق بالحكم فيهما قد تكون قطعية أو ظنية.

٣- أن كلا من المفتي والمجتهد عرضة للصواب والخطأ، فكلا منهما يخطئ ويصيب.

---

(١) من الآية ٧٩ : من سورة التوبة.

(٢) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/١٤٤- تحقيق : عبد الرحيم محمود – ط. دار المعرفة. بيروت ، المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي صـ ٤٣ – مادة : جهد – ط. مكتبة لبنان – سنة ١٩٨٧م ، والمعجم الوجيز صـ ١٢٢ – مادة : جهد – مجمع اللغة العربية – ط. وزارة التربية والتعليم – سنة ١٩٩٧م.

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب صـ ٢٠٩ – ط. دار الكتب العلمية – ط. الأولى – سنة ١٩٨٥ م.

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وعليه حاشيتا سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني ٢/٢٨٩ – ط. مكتبة الكليات الأزهرية – سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٤- أن كلا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد؛ فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقا، وقد يكون مفتيا ومجتهدا جزئيا في باب معين أو مسألة معينة، ومن جهة أخرى؛ فقد يكون كل منهما مطلقا، وقد يكون مقيدا منتسبا إلى مذهب إمام معين [١].

ثانيا: وجوه الاختلاف بين الفتوى والاجتهاد :-

١- تختلف الفتوى عن الاجتهاد في أن الفتوى تكون فيما وقع بخلاف الاجتهاد [٢].

٢- الفتوى مختلفة عن الاجتهاد باشتراط العدالة في المفتي إجماعاً بخلاف الاجتهاد فإن العدالة على الصحيح ليست شرطا في المجتهد. وبهذا النظر يتبين لنا أن الفتوى من جهة القائم بها أعم مطلقا من الاجتهاد؛ فإن كل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا.

٣- تنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس.

٤- تنفرد الفتوى بكونها شاملة لجميع المسائل الواضحة الجلية أو الصعبة الخفية ، بخلاف الاجتهاد فيختص بالنوع الثاني فقط فهو خاص فيما فيه مشقة [٣].

الفرع الثاني
الفرق بين الفتوى والقضاء.

القضاء في اللغة : الحكم، وقضى، أي: حَكَمَ، ومنه قوله – تعالى – : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [٢٣: الإسراء] [٤] ، ويدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته [٥].

---

(١) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د. محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥١٢٩

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٩٣/١١.

(٣) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د. محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي.

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٢٤٦٣/٦ – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط. دار العلم للملايين – بيروت- ط. الرابعة – سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٩٩/٥ – المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط. دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٢٥٥/١- المحقق: يوسف الشيخ محمد- ط. المكتبة العصرية – بيروت صيدا- ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / =

وشرعا: فصل الخصومات وقطع المنازعات [١].

وعرف – أيضا – بأنه : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به[٢].

وعرف –كذلك – بأنه : قطع الخصومة ، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة [٣].

والناظر إلى الفتوى والقضاء يرى أن بينهما تشابهاً في بعض الأمور واختلافاً في بعضها الآخر الفرق بين الفتوى والقضاء، وإليك تفصيل ذلك :-

أولاً: وجوه الاشتراك بين الفتوى والقضاء :-

١- أن كلا منهما إخبار عن حكم الله تعالى.

٢- أن كلا منهما لابد فيه من توفر شرط الاجتهاد.

٣- أن كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة [٤].

ثانياً: وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء :-

أما وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء فعلى النحو الآتي:

١- الفتوى أعم موقعاً بخلاف القضاء ، وبيان عموم موقع الفتوى من جهتين :الأولى: من جهة محلها؛ فهي تعم أحكام الدنيا والآخرة بخلاف القضاء فإنه لا يكون إلا في أمر الدنيا فقط.

=١٩٩٩م ، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ١/١٣٢٥- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- ط. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ص ٤٦٣- المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى- سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ٤/١٧٥- ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة – ط. الأولى - سنة ١٣١٣هـ.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٦/٤٣٧.

(٣) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي ص ٧٠٥ - المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٣١٣هـ.

(٤) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د. محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقي. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥١٢٩

الثانية: عموم من يفتي ، فقد يفتي الحر أو العبد ، الرجل أو المرأة ، البعيد والقريب ، بخلاف القضاء فلا يصح من العبد ، والقريب وغيرهما.

٢- الفتوى أخص لزوماً بخلاف القضاء ، وبيان ذلك : أن الفتوى غير ملزمة بخلاف حكم القاضي فإنه ملزم لطرفي التقاضي ينفذ رغماً عنهم ، وتقوم السلطة التنفيذية في الدولة بتنفيذه على المتقاضيين [١].

٣- أن فتوى المفتي شريعة عامة، وحكم كلي، بخلاف قضاء القاضي؛ فإنه حكم معين على شخص معين.

٤- الإفتاء أعظم خطراً من الحكم لأنها عامة والحكم مشخص ، والمفتي أقرب إلى السلامة لعدم تشخيص فتواه والقاضي أعظم خطراً لشخصية حكمه ولزومه [٢].

٥- الفتوى لا تصح بعلم الغير ، بخلاف القضاء يصح بعلم الغير بأن يرجع القاضي إلى غيره فيما لا يعلم [٣].

المطلب الثالث

تعـــــريف المفـــــتي.

بعد تعريف الفتوى يجدر بي أن أعرف المفتي حتى تكتمل الصورة الذهنية للفتوى ومن يقوم بها؛ لأنهما صنوان لا ينفكان؛ حيث لا تسمى الفتوى باسمها إلا إذا كان لها مفت يصدرها ، وكما أن تعريفات الفتوى متقاربة دائرة في فلك واحد فكذلك تعريفات المفتي ، وإليك بعضاً من هذه التعريفات :-

فقد عرفه ابن حمدان بأنه : هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه. وعرفه – أيضا- : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [٤].

---

(١) انظر: الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٩٦/٤ – ط. عالم الكتب.

(٢) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د. محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٣٥٥/٢- المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط. الأولى- سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي ص ٤- المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- ط. المكتب الإسلامي – بيروت- طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

وعرفه الشاطبي[١] : بأنه القائم في الأمة مقام النبي ﷺ[٢].
وعرف الزركشي[٣] : المفتي بأنه الفقيه [٤].
وعرفه ابن القيم[٥] بأنه: المخبر عن حكم الله غير منفذ [٦].
وأخيرا فمصطلح المفتي وتعريفه قد تطور تعبر التاريخ وتقلب العصور ، واختلفت شروطه من عصر لآخر حسب حالة الاجتهاد:
أ- المفتي: هو المجتهد، وهذا في العصور الأولى حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ويشترط فيه شروط المجتهد.
ب- المفتي: هو الفقيه، أي: العالم المختص بالفقه، وكان يراد به في العصور الأولى المجتهد المطلق حصرًا، فالفقيه يرادف المجتهد في ذلك الوقت.

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الفقيه، المفسر، اللغوي، الأصولي، المحدث له مؤلفات، منها: التعريف بأسرار التكليف المعروف بـ" الموافقات فى أصول الشريعة " " الاعتصام "، كتاب فى أصول النحو، توفى سنة ٧٩٠ هـ. انظر: الأعلام ٢٧٥/١ ، والفتح المبين ٢١٢/٢ وأصول الفقه تاريخه ورجاله صـ ٢٤٥.

(٢) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢٥٣/٥- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط. دار ابن عفان - ط. الأولى — سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بدر الدين ، عالم بالفقه والأصول ، أخذ عن سراج الدين البلقينى ، وجمال الدين الإسنوي ، ورحل فى طلب العلم ، له مصنفات كثيرة، منها : البحر المحيط فى أصول الفقه ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، وسلاسل الذهب فى أصول الفقه ، توفى سنة ٧٩٤هـ. انظر : شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، والأعلام للزركلي ٢٨٦/٦ ، والفتح المبين ٢١٧/٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣٥٨/٨- ط. دار الكتبي — ط. الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م..

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، الملقب بـ " شمس الدين " ، والمشهور بـ " ابن قيم الجوزية "، الفقيه، الأصولي المشهور، أحد تلاميذ ابن تيمية، له مصنفات عديدة منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد فى هدى خير العباد، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية وغير ذلك ، توفى سنة ٧٥١ هـ. انظر: البداية والنهاية ٢٣٤/١٤، والأعلام ٢٨٠/٦، والفتح المبين ١٦٨/٢ وما بعدها.

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية — ٧٠/٦ - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط. الأولى- سنة ١٤٢٣ هـ.

ج- المفتي: هو المجتهد غير المطلق، ويشمل كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط، ومن كان من أهل التخريج والترجيح، وهذا بعد القرن الرابع الهجري.
د- المفتي: هو المتفقه، أي: الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وعرف أحكامه، وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين، وقد يعين رسميًّا من قبل الدولة في وظيفة الإفتاء.
وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا العصر الحالي، ويكون إطلاق المفتي على متفقه المذاهب من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة للعرف [1].

المطلب الرابع
أقـــــسام المفـــــتين

أساس تقسيم المفتين هو باعتبار كون المفتي مستقلاً أو غير مستقل، وإليك تفصيل الكلام عن هذين القسمين :-
أولا : المفتي المستقل :
وهو الذي يكون من أهل الاجتهاد الذين يحيطون بعلوم الشريعة كلها علوم الاستدلال وعلوم الآلة، ويستطيع استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، متمكناً من توظيف النصوص والأدلة الشرعية توظيفاً صحيحاً كاشفاً عن مراد الشارع من خلقه
وشرطه: أن يكون عالما بأدلة الأحكام الشرعية من الكـــتاب، والسنة ، والإجماع ، والقياس وما يحيط بهذه الأدلة من تفاصيل ممكنة من استنباط الأحكام منها ، وأن يكون عالماً بدلالات الألفاظ وأقسامها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، وأن يكون واسع العلم بعلوم القرآن والحديث ، والناسخ والمنسوخ، والنحو، واللغة، والتصريف، وأسباب اختلاف الفقهاء ، عالماً بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.
ثانياً: المفتي غير مستقل :

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٣٧٩/٢ - ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق – سوريا – ط. الثانية – سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وهو المنتسب إلى أحد المذاهب المتبوعة ، فلا يملك أدوات الاجتهاد المطلق ، بل هو متبع لإمامه، وعلى علم بدقائق مذهب إمامه، مدركاً لأدلة مذهب إمامه، وهذا – أيضاً – على قسمين : الأول: المقلد المطلق ، وهو المقلد لإمامه في مذهبه متابعاً له فقط دون مخالفة أبداً. والثاني: المقلد المجتهد في المذهب وهو الذي لا يقلد تقليداً مطلقاً ، بل يفكر ويقدر فيما يعرض عليه، وقد يوافق إمامه في رأيه ، وقد يرى رأياً مخالفاً له فيفتي به [(١)].

المطلب الخامس
شـــروط المـــفتي

المفتي هو الفقيه ، والفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وهذا أخذا من تعريف الفقه، وهو من أهل الاجتهاد فيشترط فيه ما يشترط في المجتهد ، والمقصود بشروط المفتي هى الشروط التى يجب توافرها فيه ، حتى يتمكن من إصدار الأحكام الشرعية لطالبها ، وهى بمثابة الآلة التى بواسطتها يستطيع المفتي إصدار الفتاوى الشرعية.
والشروط الواجب توافرها في المفتي إما أن تكون شروطاً إلهية – أو بعبارة الأصوليين سماوية – لا دخل للمفتي فيها، أو شروطا مكتسبة يحصلها المفتي : –

أولا: الشروط إلهية.

الأول: أن يكون بالغاً :

فإن الصبي غير المميز لا يعقل أساساً ، والصبي المميز ناقص العقل والإدراك، ولا يمكنه فهم شؤون نفسه وتدبيره أحواله فعدم فهمه لشؤون غيره وما يصلحهم من باب أولى [(٢)]، كما أن الصبي لا حكم لقوله[(٣)]

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٣- المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي- ط. دار الفكر – دمشق- ط. الأولى- سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٠٦/٢- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – ط. دار الكتاب العربي – ط. الأولى – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

(٣) انظر: الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٣٣٠/٢- المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي- ط.دار ابن الجوزي – السعودية- ط الثانية – سنة١٤٢١هـ.

الثاني: أن يكون عاقلا :

وذلك لأن المجنون لا يمكنه التصرف في حق نفسه ففي حق غيره من باب أولى ، كما أن الإفتاء سبيله الملكة العقلية المؤهلة من الوصول إلى الحكم مع مراعاة حال السائل وظروفه ، وهذه الأمور لا يقوى عليها إلا الأفذاذ من كملت عقولهم وفطنتهم وفهمهم [١].

ثانياً: الشروط المكتسبة.

الشرط الأول: ان يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام

بشروط.

الشرط الثاني: أن يكون ضابطا نفسه من التسهيل كافا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه[٢].

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة :

فلو قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد. ومعنى هذا: أن يكون عارفاً بما يتعلق منهما بالأحكام ، ولا يشترط الإحاطة بجميع ما في الكتاب والسنة [٣].

الشرط الرابع : أن يكون عالماً بمواقع الإجماع :

فالمجتهد يشترط فيه أن يعرف المسائل التي أجمعت الأمة على حكم فيها ، حتى لا يصدر منه فتوى تخالف ما اتفقت عليه الأمة، ولا يشترط كذلك حفظ جميع مواقع الإجماع، بل يكفى أن يعلم أن فتواه لا تخالف الإجماع [٤].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني ٣٥٣/٢- المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي — ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٣) انظر: التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني صـ ٥٣٩ وما بعدها — ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل — ط. دار الكتب العلمية — ط. الأولى — سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ، نهاية السول للإسنوى ٣/ ٢٠٠.

(٤) انظر: المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص ٣٤٣ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط.دار الكتب العلمية- ط.الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ونفائس الأصول في شرح المحصول للإمام الفقيه: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ٤٠٢٣/٩ — ت: عادل أحمد عبد الموجود، عادل =

الشرط الخامس: أن يكون عالماً باللغة العربية:
من الشروط المتفق عليها أن يكون المفتي عالماً باللغة العربية، وهذا من أهم الشروط المطلوبة في المفتي وقد عبر بعض الأصوليين عنه بأن يكون عارفاً بلسان العرب، والقدر الذى يجب على المفتي معرفته من اللغة هو القدر الذى يستطيع به تمييز الكلام مجمله ومفصله وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه [١].

الشرط السادس: أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة :
يشترط فى المفتي أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ؛ بأن يستدل على فتواه بالمنسوخ، ولا يشترط أن يحفظ ذلك، بل يكفى أن يعلم في الواقعة التي يفتى فيها أن ما استدل به من آية أو حديث ليس من جملة المنسوخ [٢].

الخامس: أن يكون عالماً بأصول الفقه :
يعتبر علم أصول الفقه عماد الإفتاء، وأساسه الذى تقوم عليه أركانه، فعلى من يريد التصدي للإفتاء فبدون معرفة علم أصول الفقه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ لأن هذه الأدلة إنما تدل على الأحكام بواسطة كيفيات معينة، ككونها أمراً، أو نهياً، أو عاماً، أو خاصاً وما أشبه ذلك، فعند الاستنباط للإفتاء لابد من معرفة تلك الكيفيات، وحكم كل كيفية منها، والذى تكفل ببيان هذه الكيفيات وأحكامها هو علم أصول الفقه [٣].
وفى ذلك يقول الغزالي :" إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة وعلم أصول الفقه " [٤].

=محمد معوض – قرظه: الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة – ط. المكتبة العصرية – بيروت لبنان – ط. الثالثة – سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

(١) انظر: التلخيص للإمام الحرمين صـ ٥٤٠ ، والمستصفى للغزالي ٣٥٢/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٧١٩/٢.

(٢) انظر: نفائس الأصول ٤٠٢٣/٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ٧٢٠/٢.

(٣) انظر: التلخيص فى أصول الفقه للإمام الحرمين صـ ٥٣٩ ، والبحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٨.

(٤) انظر: المستصفى للإمام الغزالي ص ٣٤٣.

وقال الإمام الرازي :" وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه [١].

السادس: فهم مقاصد الشريعة :

أي: أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام الشرعية في مواردها واستقراء العلل والوقوف على الحِكم الشرعية التي قرنها الشارع الحكيم بكثير من هذه الأحكام.

هذا وقد اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطا لابد من تحققه في المجتهد، بل سببا في الاجتهاد نفسه، أي: أنه لابد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد في العاجل والآجل معا، واستطرد الإمام الشاطبي في هذا حيث رجَّع تكاليف الشريعة إلى حفظ مقاصدها، وهذه المقاصد لا تخلو من ثلاث مراتب: ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات، ثم ما هو مكمل لهذه المراتب وقد رجَّع كليات الشريعة وقواعدها العامة إلى هذه المراتب [٢].

الشرط الثامن : معرفة قواعد الشريعة الكلية [٣]:

هذا الشرط من الشروط التي زادها الإمام السبكي، حيث اشترط أن يحيط المجتهد بمعظم القواعد الشرعية، وأن يمارسها، بحيث يكسب قوة يفهم بها مقصود الشارع من تشريعه للأحكام تحقيقاً لمصالح العباد [٤].

---

(١) المحصول للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ٢٥/٦ – ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني – ط: مؤسسة الرسالة– ط. الثالثة–سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٢) انظر: الموافقات ١٢/٢.

(٣) المراد بالقواعد الكلية فى الشريعة الإسلامية : المعاني والأحكام العامة التي تضافرت نصوص الشريعة على إثباتها إثباتا عاما دون تخصيص بحالة بعينها ، وذلك مثل الحكم الثابت فى الشرع بأن الحرج مرفوع عن الأمة ، فلا عنت ولا مشقة ، وكذلك الحكم برفع الضرر ، فهذا من باب الأحكام العامة والقواعد الكلية التي يجب أن يضعها المجتهد نصب عينه ، فإذا طرأ أمر فيه مشقة أو ضرر استحضر القاعدة الكلية التي راعها الشارع فى كثير من نصوصه برفع ذلك.

(٤) انظر: جمع الجوامع وعليه شرح المحلى مع حاشية البناني لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ٣٨٣/٢ – ط. مصطفى البابي الحلبى – سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.

المطلب السادس
آداب يجب أن يتصف بها المفتي.

يجب فيمن يتصدى للفتوى أن تتوافر فيه آداب وصفات يتصف بها، حتى يوفق في فتواه التي يتصدى لبيان حكم الله فيها، وحتى تكون هذه الفتوى مؤثرة واقعة الموقع المأمول لها في نفس السائل ، وهى على ما يلي:-

أولاً : إخلاص النية لله.

من المقرر شرعا أن النية هي رأس كل الأعمال وعمودها الفقري، بل لا تنعقد الأعمال إلا بها ، وأن مدار الأعمال عليها، كما أن الأعمال تقع حسبها، فإن قصد بها وجه الله كان كذلك، وإن قصد بها شيء آخر وقعت كذلك، وقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة تأمر بإخلاص النية لله –تعالى– وابتغاء وجهه ، قال –تعالى– : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [1] ، وقوله –ﷺ– : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " [2]، ومن أهم الأعمال التي يجب فيها قصد وجه الله –تعالى– وإخلاص النية له سبحانه هي الفتوى وبيان الأحكام الشرعية لخلق الله ؛ وذلك لأن المفتي موقع عن الله ، متصد لأهم الأعمال قاطبة وهي بيان مراد الله –تعالى– فيجب أن يقصد وجه الله حتى يوفقه الله إلى مراده ، وقد تقرر أن صلاح الأعمال متوقف على صلاح النيات وبفساد النيات تفسد الأعمال ومن هنا أستنبط الفقهاء قاعدة : الأمور بمقاصدها ، فمن قصد بفتواه وجه الله وفق فيها وآتت ثمارها ومن أراد محمدة الناس أو حب لظهور لم ينل منها إلا ما أراد[3].

يقول ابن القيم: " وقد جرت عادة اللَّه التي لا تُبدَّل وسنته التي لا تحول أن يُلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء "[4].

---

(١) الآية ٥ : من سورة البينة.

(٢) رواه البخاري / ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ – حديث رقم : (١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية د. عبدالعزيز عزام الأستاذ بجامعة الأزهر ص ٨١ – ط. دار الحديث. القاهرة – ط. الأولى – سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٤) إعلام الموقعين ٦/١٠٦.

ثانياً: السكينة والوقار والحلم.

مما يجب أن يتحلى به المفتي أن يكون وقوراً بين الناس ؛ لأنه صلة الناس بينهم وبين ربهم – جل وعلا – فيجب أن يكون متصفاً بما يحملهم على احترام قوله ، وأخذه مأخذ الجد ، والسكينة وهدوء النفس والأناة من أهم ما يبعث في نفس المستفتي الطمأنينة والهدوء والراحة لهذا المفتي ، والوقار والانضباط وعدم الخوض فيما لا ينفع كذلك ، والحلم والأناة من الأمور الباعثة على بلوغ المفتي إلى قلوب المستفتين ونفوسهم ، ووصوله إلى شغاف أرواحهم فيطمئنون إلى ما يصدرون من فتاوى وأحكام.

ومعلوم أن أهم ما يؤدي إلى احترام المفتي وسماع قوله هو اتصافه بهذه الصفات ، وتخلفها كذلك يؤدي إلى سقوط هيبة المفتي وهبوط صورته في أعين المستفتين فلا يمكنهم أن يأخذوا منه حكماً ؛ ومن أهم ما يقيم الوقار والسكينة هو ضبط اللسان، وقلة الكلام، وعدم الخوض فيما لا ينفع ، فإن من أكثر ما أسقط مهابة البعض هو كثرة لغطهم، وإسفاف قولهم ، وخوضهم في أمور لا طائل منها.

وقد كان هذا دأب السلف الصالح –رحمهم الله – حيث لم يؤثر عنهم لغطاً ولا إسفافاً ؛ لذا كان الواحد منهم لكلمته وزناً لا يقارن وتأثيراً لا يضاهى كأمثال الحسن البصري[1] وسعيد بن جبير[2] وداود الطائي[3] وغيرهم.

---

(١) هو: الحسن بن أبى الحسن ، واسم أبيه يسار ، وأبوه هو أبو سعيد البصرى مولى زيد بن ثابت ، ويقال : مولى جابر بن عبد الله ، وقيل : غير ذلك ، وكانت أمه مولاة لأم المؤمنين السيدة أم سلمة ، فكانت تخدمها وربما أرسلتها فى الحاجة فتنشغل عن ولدها الحسن ، وهو رضيع ، فكانت ترضعه ، فكانوا يرون أن تلك الحكمة والعلم من بركة رضاعه من الثدي المنسوب إلى رسول الله – ﷺ– توفى سنة ١١٠ هـ. انظر: البداية والنهاية ٣٤٩/٥ وما بعدها ، وصفة الصفوة ١٢٧/٣ وما بعدها ، ووفيات الأعيان ٦٩/٢.

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا. ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. الأعلام ٩٣/٣.

(٣) الإمام، الفقيه، القدوة، الزاهد، أبو سليمان داود بن نصير الطائي، الكوفي، أحد الأولياء. كان من كبار أئمة الفقه والرأي، كان الثوري يعظمه، ويقول: أبصر داود أمره. قال ابن المبارك: هل =

قال ابن القيم: " وأما قوله: " أن يكون له حلم، ووقار وسكينة" فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من علمٍ إلى حلم.

والناس هاهنا أربعة أقسام فخيارهم من أوتي الحلم والعلم ، وشرارهم من عدمهما، والثالث من أوتي علمًا، بلا حلم، والرابع عكسه، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات ، فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيرًا بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته ، وإذا شئت أن ترى صابرًا على المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له، ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترى بصيرًا صابرًا لم تكد، فإذا رأيته، فقد رأيت إمام هدى حقًا فاستمسك بغرزه والوقار والسكينة، ثمرة الحلم ونتيجته "[1].

ثالثاً: الدراية بأحوال الناس.

إن الفتوى هي بيان لحكم الله في واقعة شخصية أو نازلة عامة ، وهذه الفتوى تكون بناء على أحوالهم وظروفهم ، والفتوى ليست عبارة عن قوالب توضع فيها الأحكام، بل إن الفتوى تتغير حسب تغير الأحوال والظروف ، وعلى ذلك فيجب أن يكون المفتي واسع الدراية بأحوال الناس وظروفهم وما يحيط بمجتمعهم.

ويجب أن يكون المفتي واسع الدراية بأسلوب تفكيرهم ، وما يدور في أذهانهم بحيث لا يستطيع أحد خداعه أو التلبيس عليه.

=الأمر إلا ما كان عليه داود. قال أبو نعيم: رأيت داود الطائي، وكان من أفصح الناس وأعلمهم بالعربية، يلبس قلنسوة طويلة سوداء. كان رأسا في العلم والعمل، ولم يسمع بمثل جنازته، حتى قيل: بات الناس ثلاث ليال مخافة أن يفوتهم شهوده. مات سنة اثنتين وستين ومائة. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٩٣/٧- ط. دار الحديث- القاهرة- سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١) إعلام الموقعين ١٠٦/٦.

وكذلك يجب أن يكون خبيراً بعوائد الناس محيطاً بأعرافهم مدركاً لطبيعة مكانهم حتى تكون فتواه ملائمة لذلك ؛ لأن الفتوى –كما هو مقرر – تتأثر بكل هذا.

قال ابن القيم: " وأما قوله: "الخامسة معرفة الناس"، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تُصَوِّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحِقّ بصورة المبطل وعكسه، ورَاج عليه المكرُ والخداعُ والاحتيال وتصوَّر له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين اللَّه، كما تقدم بيانه، وباللَّه التوفيق " [1].

رابعاً: أن يكون مستغنياً عما في أيدي الناس.

مما يجب أن يكون من صفات المفتي، بل من أهم خصائصه ألا يكون محتاجاً إلى الناس لتأمين معاشه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وكل مقومات حياته؛ وهو ما يعرف بحد الكفاية بحيث لا يزرق على فتواه ممن يستفتيه.

ومعلوم أهمية تحقيق الكفاية للمفتي حتى يكون مستقلاً لا يشعر بالتبعية ولا الاحتياج لأحد ممن يستفتونه، وهذا الاستقلال في المعاش يتبعه بلا شك الاستقلال في الرأي، وعدم المحاباة والمجاملة.

وينبغي التنبيه على أن أكثر ما أضعف الناس وأذلهم هو تأمين المطعم والمشرب ومتطلبات الحياة، بل أحوجهم أحياناً إلى الجهر بغير ما تنطوي عليه نفوسهم، وألجأهم إلى أن يعملوا أعمالاً لا يرضونها، وأقوالا لا يريدونها ؛ لذا وجب أن يكون من أولويات الحكومات تحقيق الكفاية المناسبة لأهل العلم الشرعي لضمان نزهاتهم وتجردهم – وهم كذلك إن شاء الله –.

يقول ابن القيم : " وأما قوله " الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس " فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله ويقول: لولا ذلك

(١) إعلام الموقعين ٦/١١٣.

لتمندل بنا هؤلاء؛ فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر "[1].

خامساً: وجوب التأني وعدم المسارعة.

مما يجب أن يتصف به المفتي أن يكون متأنياً في سماع من يستفتيه، وأن يسمعه بكل آذان مصغية حتى يقف على دقائق ما يسأل عنه، وهو التأني في السماع، ثم يجب أن يتأنى في الجواب عليه فلا يجيب إلا بعد تفكر ونظر، وتقليب المسألة على وجوهها، وإن احتاج إلى وقت في ذلك استمهل السائل حتى يأخذ وقته كاملاً في فهم المسألة وفهم ما يحيط بها من ملابسات وظروف، وكذلك يقلب النظر في الأدلة الشرعية التي هي مظان الجواب على السائل ، ومدى انطباقها على المسألة محل الاستفتاء ، ثم يصدر بعد هذا التفكير العميق والتقدير المستحق فتواه للسائل.

وأهمية التأني نابعة من كون المفتي دال على الله وعلى أحكامه ، وآخذ بيد الناس إليه وإلى مراده من خلقه، والناس يتعبدون لله –تعالى– بقوله وفتواه، فيجب أن يكون حذراً فيما يقول ، متأنياً فيما يصدر عنه من فتوى [2].

سادساً: الفراسة.

من أهم صفات المفتي أن يكون ذا فراسة يستطيع بها أن يستجلي ما خفي من حال مستفتيه؛ لأن البشر بطبيعتهم – إلا من رحم الله – يحاورون ويداورون ولا يخرجون ما في مكنون صدورهم؛ لذا يجب أن يكون المفتي متفرساً فيمن يستفتيه، يعلم كيف يستخرج منه كل ما في نفسه، وكذلك يعلم حاله وطبعه فيغلظ على من يحتاج إلى غلظة ، ويرفق بمن يصلحه الرفق إلى غير ذلك [3].

والفراسة هبة الله ونور يقذفه الله في قلب عبده، يفرق به بين الحق والباطل، والصادق والكاذب[4].

---

(١) إعلام الموقعين ١٥٧/٤.

(٢) انظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني ص ٢٣٩ – تقديم: عبدالله الهلالي – ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب – سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٦١.

(٤) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المشهور بابن قيم الجوزية ٤٥٣/٢– المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي–

سابعاً: المشاورة لأهل العلم.

من صفات المفتي التي يجب أن يتصف بها أن يشاور غيره فيما خفي عليه من أمور؛ لأنه من المقرر أنه لا يحيط أحد بالعلم الشرعي والفقه كله مهما علت درجته، فأبواب الشريعة كثيرة وفروعها غير محصورة فإذا سؤل الفقيه في مسألة وجب عليه أن يشاور من يرى فيه أنه متمكن منها، ولا يأخذه شيء من دخائل النفس التي تمنع بعض الناس من استشارة غيرهم وسؤالهم [1].

المطلب السابع
حـــكم الفـــتوى

الحق أن الفتوى تعتريها أحكام شرعية متعددة فتارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية ، وقد تكون الفتوى محرمة ، وإليك تفصيل هذه الأحكام على النحو التالي :-

أولاً: كون الفتوي فرض عين :

إذا وقعت مسألة تحتاج إلى بيان حكم الله – تعالى – وتعين في المحلة أو البلدة التي وقعت فيها شخصاً واحداً تتوافر الشروط المؤهلة للفتيا في هذه المسألة تعينت عليه الفتيا أو كما يقـــول الأصوليون صارت فرض عين[2] عليه ، وعلى ذلك فالواجب عليه أن يتصدى لبيان الحكم في هذه المسألة ، ولا يجوز له الاعتذار أو التملص منها، وإن فعل ذلك صار

= ط. دار الكتاب العربي –بيروت– ط. الثالثة – سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المشهور بابن قيم الجوزية ص ٢٤– ط. مكتبة دار البيان.

(١) انظر: منار أصول الفتوى ص ٢٤١.

(٢) فرض العين : مهم يقصد حصوله مع النظر بالذات إلى فاعله. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ٢٥١/١ – دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بجامعة الأزهر– ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ط. الأولى– سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للشيخ : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ٢٣٦/١ – ط. دار الكتب العلمية.

عاصياً آثماً ؛ لأن الإفتاء في حقه والحالة هذه من فروض الأعيان التي لا تسقط بفعل غيره، وهذا الحكم مبني على مسألة تعين الاجتهاد؛ إذ الفتوى فرع عنه [(١)].

ثانياً: كون الفتوي فرض كفاية:

إذا وقعت مسألة تحتاج إلى بيان حكم الله – تعالى – ووجد في المكان الذي وقعت فيه عدة أشخاص تتوافر الشروط المؤهلة للفتيا ففي هذه الحالة لا تتعين الفتوى على أحدهم بل تصير من باب فرض الكفاية[(٢)]، بمعنى إذا قام به أحدهم سقط الإثم عن الباقين ، وهو المعروف عند الأصوليين بفرض الكفاية وفي هذه الحالة يجوز له الاعتذار أو الإحالة على غيره ، وقد كان هذا فعل الصحابة – ﷺ– والسلف الصالح عندما يسألون في مسألة فكل واحد منهم يحيلها على غيره حتى تعود للأول مرة أخرى ، وهذا لأنهم يعلمون أنها في هذه الحالة ليست من فروض الأعيان، ولو كانت من فروض العين ما أحالها أحدهم على غيره [(٣)].

ثالثاً: حرمة الفتوى:

حرمة[(٤)] الفتوى قد تكون حرمة ذاتية أو حرمة غير ذاتية ، فالحرمة الذاتية هي المتعلقة بذات الفتوى ؛ إذ قد تكون الفتوى في مصادمة نص شرعي أو تخالف ما انعقد عليه أهل الحل

---

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن – د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٢٣٢٧/٥– ط. مكتبة الرشد – الرياض– ط. الأولى– سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢) فرض الكفاية هو : إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل. قال الإسنوي: " وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى فرضا على الكفاية. وعرفه الطوفي بأنه: " ما مقصود الشرع فعله لتضمنه مصلحة لا تعبد أعيان المكلفين به" وجملة القول : إن المقصود من فرض الكفاية حصول الفعل في الجملة، ولا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لابد لقيام الفعل من فاعل. =
= انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ص ٧٤ – ت : د. محمد حسن هيتو– ط. مؤسسة الرسالة – بيروت– ط. الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ٤٠٤/٢ – ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط. مؤسسة الرسالة – ط. الأولي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي ٣٠/١ – ط. مطبعة النهضة. تونس – سنة ١٩٢٨م.

(٣) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٥،

(٤) الحرام : هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ويعاقب فاعله اختياراً. والمحرم على قسمين: الأول: محرم لذاته: مثل: الشرك، والزنا، والسرقة، وأكل =

والعقد ، وقد تكون الحرمة غير ذاتية ، وهي الحرمة الواقعة لعارض غير متعلق بذاتها بل بأمر خارج عنها، كأن تكون الفتوى تحدث مفسدة تقع أو يتوقع حدوثها، والناس ليسوا في حاجة إليها، وكذلك إذا كانت الفتوى تنطعاً ، وحباً لظهور أو محمدة ، أو صدرت ممن يهرف بما لا يعرف [١].

المطلب الثامن

مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

الناظر بعين بصيرته يدرك أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية ، ويدرك كذلك ضرورتها في حياة المسلمين وفي واقع حياتهم؛ إذ الواقع شاهد أن الحياة في العصر الحالي قد تغيرت تغيراً كبيراً ، وحدث تطور علمي وتكنولوجي كبير أدى إلى تعقد الأمور وتشابكها واختلاط أمورها وأدى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل أو ما يسمى فقهاً بالمستجدات الفقهية مما يصعب معه والحالة هذه إدراك حسنها أو قبحها ، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله –تعالى– فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد [٢].

وقيمة المفتين ومكانتهم تأتي من أنهم الكاشفون عن أحكام الله –تعالى– لخلقه، فهم مصابيح الدجى ، ويكفيهم شرفاً ورود النص الشريف في حقهم في قوله –تعالى–: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٣] ، وهم المتفقهون في الدين المشهود لهم بالخير المطلق، وإقامة الأمة على الحق في قولهﷺ : " مَنْ يُرِدِ

=الخنزير، فهذه حرمت لذواتها، ومفاسدها خالصة أو راجحة، ويترتب على فعلها: الإثم والعقاب. الثاني: محرم لغيره: هو ما كان مباحاً في الأصل لكنه في ظرف معين سبب لمفسدة راجحة، فتعتريه الحرمة في تلك الحال. مثل: البيع والشراء، فإنه مباح مشروع إلا أنه يحرم عند سماع النداء الأول للجمعة، لما يقع بمزاولته حينئذ من تفويت الجمعة، فالحرمة هنا ليست ذاتية بل لعارض تفويته صلاة الجمعة. انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ص ٤١– ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– ط. الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص ٤٠٢ – ط. مكتبة الرشد – الرياض – ط. الأولى– سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها – عبدالتواب مصطفى خالد – الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٥١٨.

(٣) من الآية ١١ : من سورة المجادلة.

اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ " (١) ، فالمفتون هم المتفقهون، ولا تستقيم الأمة على أمر الله إلا بوجودهم ، فهم سبب ذلك يلزم من وجودهم وجود الاستقامة ، وتنعدم الاستقامة بعدمهم.

والمأثور عن السلف الصالح في هذا الشأن أعظم من أن يحصر لكن نذكر بعضاً منه على سبيل ، فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: " لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله -عز وجل- " (٢).وما نقل عن هشام عن الحسن ، قال: " لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها ، أجعلها في سبيل الله تعالى " (٣).وما روي عن أبي الدرداء ، قال: " مذاكرة للعلم ساعة ، خير من قيام ليلة " (٤). وما نقل عن يحي بن أبي كثير أنه يقول: " تعليم الفقه صلاة ، ودراسة القرآن صلاة " (٥).

كما أن فقدان المفتي عاقبته وخيمة؛ إذ لا يجد المكلفون الطريق الصحيح الموصل إلى الله – تعالى- فيمشون في ظلمات التخبط والبعد عن أحكام الشارع ومراداته ، وما أشدها من ظلمة وأقبحها ؛ لذا كان المفتون هم شموس الدنيا وكواكبها يسير الناس في نورهم ؛ لأنهم يزيلون عن الناس حواجب نور الشرع الحنيف، وما أجمل قول ابن القيم –رحمه الله – حين قال: " فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب،

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري – ك العلم / ب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٥/١ – رقم : (٧١)- ت: محمد زهير ناصر الناصر- ط. دار طوق النجاة – ط.الأولى -سنة ١٤٢٢هـ. وصحيح مسلم / ك الإمارة / ب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ١٥٢٤/٣ رقم: (١٩٢٠) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) انظر: الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ١٠٢/١- ت أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي- ط. دار ابن الجوزي – السعودية – ط. الثانية – سنة ١٤٢١هـ

(٣) المرجع السابق ١٠٣/١.

(٤) المرجع السابق ١٠٣/١.

(٥) المرجع السابق ١٠٣/١.

وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ (١)... والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء (٢).

وكذلك معلوم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى.وروي عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم.وروي عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفا تبركا فمنها ما روي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وعن ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما– من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون (٣).

وهذا كله يتضح منه مدى علم الصحابة ﷺ واستشعارهم خطورة الفتوى؛ لأنها دين ، والمفتي ينطق عن الله –تعالى– ويقضي بحكمه.

وهذا يدلنا – أيضا– على أنه لا صلاح للدنيا بدون هؤلاء المفتين المتمرسين الراسخين في العلم المتمكنين من تنزيل الأحكام الشرعية إلى واقع الحياة العملي وتطبيق نصوص الشارع تطبيقاً صحيحاً على كل ما يستجد للمكلفين على اختلاف الأزمان والظروف والأحوال، وهذا يصب في بيان الحقيقة الراسخة، وهي صلاحية الشريعة الإسلامية – حفظها الله – لكل زمان ومكان.

---

(١) الآية ٥٩ : من سورة النساء.

(٢) إعلام الموقعين ١/٨.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص ٧٥ – المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر– ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة– ط. الثانية –سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

المطلب التاسع
أثر الفتوى الشرعية على واقع المجتمع الإسلامي.

من المقرر أن الفتوى إذا وقعت موثقة بالدليل الشرعي، مبينة على فهم صحيح لنصوص الشرع الحنيف بعيدة عن الشاذ والضعيف من الآراء والأقوال، وكان المقصود منها وجه الله- تعالى- فقط كان لها أثرها البالغ في واقع الأمة، فمن ذلك :

أولاً: علم الناس بالأحكام الشرعية : فالفتوى عبارة عن سؤال وجه من شخص أصيلاً أو اعتبارياً إلى

واحد من أهل العلم والمطلوب منه إجابة عن هذا السؤال، وهي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم من خلالها السائل أحكام دينه.

ثانياً: تصحيح مسار الفرد والمجتمع: فالفتوى السليمة، تأخذ بأيدي الناس إلى مراد الشارع من خلقه فلا يضلوا ولا يزلوا ، وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع.

ثالثاً: توثيق صلة الأمة بعلمائها: فالفتوى القويمة توثق صلة الأمة بعلمائها، وتربطهم بولاة الأمر في شؤون دينها وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم الذي يقود ركبه حملة أشرف رسالة.

رابعاً: إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح: فكلما كانت الفتوى سديدة ومعتمدة على الأدلة الصحيحة فإنها تكون أدعى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله وفي ذلك إحياء للسنن وإماتة للبدع[1].

المطلب العاشر
بيان المقصود بتغير الفتوى.

المقصود بتغير الفتوى هو اختلافها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر ، ومن شخص إلى غيره حسب اختلاف الظروف والأحوال والملابسات، والذي ينظر في واقع الفقه الإسلامي يجد أن كل ما سبق معتبر ومؤثر في الفتوى، فتتغير الفتوى وتختلف حسب

(١) انظر: الفتوى وأهميتها – د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار – الأستاذ بجامعة القصيم – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة http://www.m-islam.com/art/s/١٧٩٠.

اختلاف ما سبق ذكره، وكذلك اختلاف الأعراف من منطقة إلى أخرى حتى داخل المجتمع الواحد(١).

وقد يقع الخلط بين تغير الفتوى وتغير الحكم الشرعي؛ لذا أردت في هذه السطور إلقاء الضوء على هذه المسألة رفعاً لهذا التوهم الذي قد يقع عند غير المتخصصين، فالحكم هو خطاب الله تعالى أو أثر خطابه

–تعالى–(٢)، وخطاب الله –تعالى– ثابت لا يتغير، وكذلك أثر خطابه.

أما الفتوى فهي عبارة عن تنزيل هذا خطاب الشارع على الواقع ، ومعلوم أن الله – تعالى– لم يجعل البشر سواء في واقعهم وأحوالهم وظروفهم وعوائدهم وطبيعة أماكنهم بالإضافة إلى اختلاف أزمانهم، ومعلوم أن لكل زمن طبيعته وظروفه ومقتضياته ، وعلى ذلك فالذي يتغير ويتبدل هو تنزيل حكم الشارع على الواقع لا أن الحكم نفسه يتغير (٣).

وعلى ذلك يجب أن يُعلم أن الأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنَّة غير قابلة للتغيير ، مهما اختلف الزمان ، والمكان ، فتحريم الخمر ، والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، وما يشبه ذلك من الأحكام لن يكون حلالاً في زمان ، أو في مكان ؛ لثبوت تلك الأحكام الشرعية

---

(١) انظر: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه د. خالد ملاوي ص٥ – جامعة أحمد دراية. أدرار. الجزائر ، الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد https://islamqa.info/ar/١٣٠٦٨٩ ، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان لمحمود الكبش .http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry٣٩.aspx

(٢) وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في تحديد ماهية الحكم الشرعي، فهو عند الجمهور : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. وعند الفقهاء: أثر ذلك الخطاب ، أو مدلول الخطاب. وسبب الاختلاف بين الطريقتين أن الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها – التي هي موضوع علم الأصول – فيكون نظره لذات الدليل، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة – إذ أن موضوع الفقه أفعال المكلف – فيكون نظره لمتعلق الأدلة ومدلول الخطاب وأثره المترتب عليه. انظر: شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ٣٣٣/١ –المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد– ط. مكتبة العبيكان– ط. الثانية – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي– ط. المكتبة الشاملة. مصر– ط.الأولى– سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٣) انظر: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه د. خالد ملاوي ص٥ – جامعة أحمد دراية. أدرار. الجزائر.

بنصوص الوحى ، ولاكتمال التشريع بها فالتغير في الفتوى ، لا في الحكم الشرعى الثابت بدليله ، وهذا التغير سببه اختلاف الزمان ، والمكان ، والعادات ، من بلد لآخر [١].

وعلى ذلك يجب أن أنبه على أن تعبير بعض العلماء في صياغة القاعدة الفقهية المشهورة :" لا يُنْكَرُ تغيّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمان" فيه شيء من نظر، وغير منطبق على ما تقرر سابقاً من كون التّغيير الحاصل هو في الفتوى، وليس في الحكم الشرعيّ؛ لأنّ الحكمَ ثابتٌ لا يتغيّر، وإنّما الذي يتغيّر هو الفتوى به حسب المقتضى الشّرعي [٢].

المطلب الحادي عشر
أساس تغير الفتوى

من المشاهد المحسوس المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا الدين قد قام على أسس من الواقعية ، وقراءة واقع المكلفين، والتيسير عليهم ، ورفع الحرج عنهم ، والذي يستقرئ النصوص الشرعية يرى تضافرها على حول قضية التيسير ورفع العنت والمشقة عن المكلفين، قال –تعالى–: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٣]، وقال –سبحانه–: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤] ، وقوله– جل شأنه– : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [٥] ، وقوله –جل ثناؤه –: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [٦] ، وقال –ﷺ–: " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا "[٧] ، فكل هذه النصوص متضافرة على أن مبنى هذه الشريعة – حفظها الله على التيسير والتخفيف والرحمة بالمكلفين، ومن مظاهر ذلك تغير الفتوى بما يلائم ظروفهم وأحوالهم ، واختلاف أزمانهم وأماكنهم.

---

(١) انظر: الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد https://islamqa.info/ar/١٣٠٦٨٩.

(٢) انظر: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان لمحمود الكبش http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry٣٩.aspx

(٣) من الآية ١٨٥ : من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٨٦ : من سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٨ : من سورة النساء.

(٦) من الآية ٧٨ : من سورة الحج.

(٧) رواه البخاري. صحيح البخاري / ك الإيمان / ب الدين يسر ١٦/١ – رقم: (٣٩).

وقد أسس الفقهاء قاعدة فقهية مشهورة، وهي قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " ، وعدوها من القواعد الخمس الكبرى، وذلك بعد استقراء الفروع الفقهية فرأوها في جملتها تحقق هذا الأساس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية ، وفرعوا عليها قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع"(١).

ومن أهم مظاهر التيسير على المكلفين هو مراعاة الفروق الفردية بينهم، واختلاف الملابسات والظروف المحيطة بكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس تتغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المتعددة وأزمانهم وأماكنهم المختلفة ، وعلى هذا فالتيسير هو أساس تغير الفتوى(٢).

المطلب الثاني عشر
الشبه المثارة حول قضية تغير الفتوى.

الحق أن قضية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والظروف والأعراف وغير ذلك لم تخل من شبه أثيرت حولها، وإليك أيها القارئ الكريم هذه الشبه والجواب عنها :-

الشبهة الأولى: أن القول بتغير الفتوى يناقض كمال الدين؛ وذلك لأن التغير إنما يكون للشيء الذي لم يكتمل بعد، فلا يزال يتغير حتى يثبت على وجه أخير، ويكون بذلك قد اكتمل، فالنتيجة إذا أن تغير الفتوى يناقض هذا الكمال.

والجواب: أن قضية كمال الدين قضية حسمت بنص قول الله –تعالى-: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٣)، فلا مجال فيها لرأي.

والحق أن تغير الفتوى كمال الدين وتمامه؛ إذ لو جاءت أحكام الشريعة كلها في صور قطعية الدلالة ثابتة الأحكام لا مجال فيها لتغير ما وافقت أحوال جميع المكلفين ولم تلبي حاجاتهم ، وما يستجد من قضايا وأمور في واقع حياتهم، وتكون في هذه الحالة بحق لم تكمل ، لكن حكمة الله –تعالى- القاضية بكمال الشريعة وتملكها لأسباب الخلود والبقاء اقتضت أن تأتي نصوصها في الغالب ظنية الدلالة حمالة لأوجه متعددة فصلحت النصوص لاستنباط أحكام

(١) انظر: القواعد الفقهية – أ. د / عبدالعزيز محمد عزام ص ١١٤ وما بعدها – ط. دار الحديث. القاهرة.

(٢) انظر: أصول الفتوى الشرعية وخصائصها د. محمد توفيق رمضان البوطي ص ٦٩٨ – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد رقم (٢٥) سنة ٢٠٠٩م.

(٣) من الآية ٣ : من سورة المائدة.

مختلفة من نفس النص، وصلحت هذه الأحكام المتعددة للتطبيق في كل زمان ومكان، وعلى ذلك فتغير الأحكام أحد أسباب الكمال لا العكس.

الشبهة الثانية : أن تغير الفتوى مخالف لاتباع السنة ، وذلك لأن السنة مقتضاها الاتباع لما ورد في النص دون تغير أو رأي.

والجواب: أن تغير الفتوى مبني أساساً على الاجتهاد الذي علمه النبي -ﷺ- الصحابة الكرام وحثهم عليهم ، وجعل للمصيب من المجتهدين أجرين وللمخطئ أجراً، فتغير الفتوى على هذا اتباع للسنة لا مخالفة لها.

الشبهة الثالثة : أن تغير الفتوى يؤدي إلى أن يكون المفتون شركاء لله –تعالى– في الحكم، لأن الحكم هو فعل الشارع وحده لا يشاركه فيه غيره، فالله هو الحاكم دون سواه، ولما كان ذلك ممنوعاً كان ما أدى إليه ، وهو تغير الفتوى ممنوعاً كذلك؛ لأن وسيلة المحرم الممنوع محرمة ممنوعة.

والجواب: أن الفتوى إنما تصدر من الفقيه المجتهد ، والمجتهدون هم الذين أمر الله –تعالى– بسؤالهم والرجوع إليهم ، وحرم مخالفتهم، فقال- سبحانه- : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1] وهم الذين حملوا عاتقهم بيان حكم الله لخلقه ، والكشف عن مراده لعباده، وتغير اجتهاداتهم وفتاويهم ليس إلا من هذا الباب، وهو تنفيذ أمر الشارع لهم ، والقيام بواجبهم المأمورون به من الله –تعالى– وليس من باب الندية المزعومة، بل هي مهمة أوكلها الله لهم.

الشبهة الرابعة : أن تغير الفتوى يعنى قصور الشريعة الإسلامية ، وعدم صلاحيتها ابتداء ، فتتغير الفتاوى فيها حتى يعالج هذا القصور فيها.

والجواب: أن تغير الفتاوى يعنى تمام الشريعة وصلاحيتها، وذلك لأن هذا التغير في الفتوى إنما هو لملائمة أحوال جميع المكلفين على اختلاف الأزمان والأماكن والأحوال والأعراف والعادات، وهذا هو التمام لا القصور كما يدعى.

الشبهة الخامسة : أن تغير الفتوى يؤدي إلى تبديل الدين على مرور الزمان.

والجواب: أن الدين ثابت لا يتغير، وإنما الذي يتغير بحسب السنة الكونية هو ما يحيط بالمكلفين من ظروف وملابسات، فتغير الفتوى هو مسايرة لكل ما يتغير حول المكلفين من ظروف وليس تغييراً للدين.

---

(١) من الآية ٤٣ : من سورة النحل.

الشبهة السادسة: أن تغير الفتوى يؤدي إلى عدم استقرار الأمة.

والجواب: أن تغير الفتوى هو أحد أسباب استقرار الأمة ؛ إذ عندما المكلفون سعتهم في شريعتهم ترتاح قلوبهم وتطمئن أفئدتهم، وهذا هو أول وسائل الاستقرار والثبات [1].

(١) انظر: تغير الفتوى د. أحمد عبدالعزيز الحداد ص ٢٩ وما بعدها – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

المبحث الثاني
أثر تغير الزمان في تغير الفتوى

اعتبر الفقهاء الأجلاء تغير الزمان مؤثراً في تغير الفتوى، لكن هذا التغير له اعتبارات وضوابط ، وهذا من سيماء الشريعة الإسلامية –حفظها الله – أن راعت اختلاف الأزمنة، وما يتبع تغير الأزمنة من تغير على أهلها، فتجد الرأي الذي كان يصلح للعمل به في زمن قد لا يصلح لغيره ؛ ولابد من بيان المقصود بتغير الزمان، وما هو الأساس الذي بناء عليه يعتبر تغير الزمان سبباً لاختلاف الفتوى وتغيرها، ثم ذكر أمثلة من الفقه الإسلامي على ذلك؛ لذا سوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بتغير الزمان.

المطلب الثاني: اعتبار تغير الزمان سبباً لتغير الفتوى

المطلب الثالث : ضوابط اعتبار تغير الزمان مؤثراً في تغير الفتوى.

المطلب الرابع: تطبيقات تغير الفتوى بتغير الزمان.

المطلب الأول

المقصود بتغير الزمان.

تغير الزمان معناه انتهاء العصر الذي يعيشه الناس ، أو بمعنى آخر موت أهل الزمان فلا يبقى منهم أحد ومعلوم أن من السنن الكونية التي كتبها الله –تعالى–أن لا يبقى على

الأرض أحد في كل مائة سنة وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر [1] -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-قال: " أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ "[2]، وهذا هو المقصود بانقراض العصر كاملاً، وهذا الحديث وإن كان خطاباً مع الصحابة –رضي الله عنهم- فقط ، فيمكن أن يجعل قاعدة في كل زمان، وبالمشاهدة لم نر من شذ عن ذلك إلا قليلاً ، وهو الشذوذ الذي يثبت القاعدة.

وتغير أهل الزمان وأهله ليس مرتبطاً على الحقيقة بانقراض العصر كاملاً ، بل يحصل التغير والاختلاف في العصور وعادات الناس فيها في مدة تقل عن ذلك، وبانقراض جزء منه والواقع خير شاهد على ذلك، فالذي يقرأ عادات الناس وطبائعهم في ستينيات القرن وسبعينياته يرى أن عادات الناس وأحوالهم وما أحاط بهم من ظروف تغيرت تغيراً جذرياً، وما كان مستساغاً عرفاً مقرراً في هذه الآونة صار بعضه أمراً غير مقبول في فيما بعد الألفين.

وهو المقصود بتغير الزمان، أي: تغير الظروف والأحوال المحيطة بالناس من زمن إلى زمن وعصر إلى عصر حسب تغير مقتضياته، وأمثلة هذا كثيرة واقعية فقد كان الناس يسافرون مثلا من بلد إلى بلد في أيام وفي شهور، وقد تغير هذا وأصبح الناس يقطعون آلاف الكيلو مترات في عدة ساعات، وقد كان الناس في عقودهم يعقودنها بإيجاب وقبول، وقد صارت

(١) عبد الله بن عمر ابن الخطاب، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي المكي، ثم المدني. أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علما كثيرا نافعا عن النبي -ﷺ- وعن كثير من الصحابة ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٣٠٣/٤- ط. دار الحديث- القاهرة – سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي- ط. دار العلم للملايين– ط. الخامسة عشر- سنة ٢٠٠٢م.

(٢) صحيح البخاري / ك العلم / ب السمر في العلم – ٣٤/١-حديث رقم: (١١٦) ، وصحيح مسلم / ك فضائل الصحابة –رضي الله عنهم -/ ب باب قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم " ١٩٦٥/٤- حديث رقم : (٢٥٣٧).

الكثير من العقود تعقد بالمعاطاة دون إيجاب وقبول، وكذلك العقود الإلكترونية التي تعقد دون حضور العاقدين، وغير ذلك كثير.

المطلب الثاني

اعتبار تغير الزمان سبباً لتغير الفتوى

الحق أن تغير الزمان هو أحد الأمور المعتبرة في تغير الفتوى لكن لا يعتبر تغير الزمان وحده مسوغاً كافياً لتغير الفتوى بل لابد أن يصحب تغير الزمان الانطلاق من القواعد الشرعية والأصول المقررة ، وكذلك الانطلاق من مقاصد الشارع التي راعاها وحافظ عليها، فإن كان تغير الزمان لا يجافي هذه الأصول والمقاصد المقررة بمعنى سعة المصادر والمقاصد للتغيير فلا مانع من تغير الفتوى في هذه الحالة، ويكون المستند في هذه الحالة ليس تغير الزمان فقط بل يضاف إليه – بل هو الأساس – الاستدلال بالأصول والمقاصد الشرعية [(١)].

وعلى ذلك فالاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام يستلزم مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة، وهو ما يؤثر في اختلاف الأحكام، وهو ما يجب على المجتهد مراعاته[(٢)].

قال ابن عابدين[(٣)]: " كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْفِ أهلِه أو لحدوثِ ضرورة، أو لفسادِ أهلِ الزمان، بحيث لو بقي الحُكْم على ما كان عليه أوَّلاً للزم منه

(١) قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان لمحمود محمد الكبش
http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry٣٩.aspx

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص ٢٨٥– ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث– جامعة أم القرى – ط. الأولى – سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز صالح الدين عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم في الفرائض، ومجموعة رسائل نفيسة ، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ. الأعلام للزركلي ٤٢/٦.

المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء العالم على أتمِّ نظامٍ وأحسَن أحكام.. " [1].

قال ابن حجر [2] : " لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف " [3].

وقال ابن القيم: " الأحكام نوعان: النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذه لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له. والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة. انتهى"[4].

وقال الريسوني: " أما النقطة الأولى، فالمقصود بها ما هو معلوم ومسلم من أن كثيرًا من المصالح تتغير بتغير الأزمان وتغير الأحوال، وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيرًا ما، على الأحكام الشرعية التي نيطت بتلك المصالح، وههنا لا بد للمجتهد من اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها، وآثارها تغيرًا حقيقيًا

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ١٢٥/٢- ط. المكتبة الوقفية.

(٢) هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، المحدث ، الفقيه ،المؤرخ، ولد وتوفى بالقاهرة ، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، ثم ذاعت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه ، له مصنفات، منها: الإصابة فى تمييز الصحابة ، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، توفى سنة ٨٥٢ هـ. انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٨٠/٣ ، والأعلام للزركلى ١٧٨/١.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ٢٠٢/١ – ط. المكتبة الإسلامية.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٣٣١/١ - ت: محمد حامد الفقي- ط. مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وهل ذلك التغير يستدعي مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها، وإلى أي حد ينبغي أن يصل ذلك التعديل، ولا شك أن هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء وإلا ضاعت مقاصد الشريعة، وربما حتى رسومها. وأحسب أن كلا قد وقع، والعرب بالباب! والحقيقة أن التهرب من اقتحام هذه العقبة وصعود هذا المرتقى، ثم إغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد، قد أربك الفقه الإسلامي، وأضر بمسيرته الطبيعية، وأعجزه -في كثير من الحالات- عن الهيمنة على المجتمعات الإسلامية واستيعاب قضاياها وتطوراتها، وحفظ حاجاتها ومصالحها. وتسبب -مع أسباب أخرى طبعًا- في انسلاخ كثير من مرافق الحياة العامة والخاصة، عن أحكام الشريعة "[1].

وجملة القول في ذلك أن تغير الأزمان وحدها وانقلابها ليس هو المؤثر في تغير الفتوى، بل لابد أن يصحبه تغير الظروف المحيطة بأهله[2]، كما أن هذا التغير في الفتوى لابد أن تتحمله النصوص الشرعية؛ إذ من المقرر في الشريعة أنه لابد من انطلاق جميع الأحكام الشرعية من النصوص، والنصوص في الشريعة كافية في ذلك؛ إذ فيها العام والخاص ، والمجمل والمقيد، والمفهوم والمنطوق، وغير ذلك، وذلك كله يجعل النصوص الشرعية حمالة لوجوه متعددة تحمل عليه، فلا تضيق عن إثبات أحكام متعددة من نص واحد[3].

كما أن الأدلة الشرعية كذلك لابد وأن تنطلق من دليل يدل عليها من الكتاب أو السنة، والذي في كل الأدلة الشرعية بعد الكتاب العزيز يجد أن أدلتها منطلقة من النصوص

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٢٦٤- ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط. الثانية - سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) انظر: أثر تغير قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال — د.أحمد الباكري ص ٣٤ — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

(٣) انظر: أثر الزمان في الاجتهاد دراسة نظرية تطبيقية- د. مصطفى شمس الدين ص ٨ — الجامعة الإسلامية ماليزيا.

الشرعية، حتى السنة المطهرة تستمد حجيتها من القرآن الكريم، فإذا كانت الأدلة منطلقة من النص الشرعي، فتكون الأحكام كذلك منطلقة من الدليل الشرعي.

وعلى ذلك لابد أن يعضد تغير الزمان دليل شرعي وإلا ما صلح التغير وحده لتغير الفتوى.

المطلب الثالث

ضوابط اعتبار تغير الزمان مؤثراً في تغير الفتوى

يجب أن يكون اعتبار تغير الزمان مؤثراً في تغير الفتوى مصحوباً بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تكون راسخة في الذهن ، وذلك حتى يكون القول بتغير الأزمان مؤثراً في تغير الفتوى معتبراً، وهي على ما يلي:-

الضّابط الأوّل: اليقين بأنّ الذي هو الفتوى لا الحكم الشرعي، فإن الأحكام الشرعية خطاب الله –تعالى- وخطابه – جل وعلا – ثابت لا يتغير.

الضّابط الثّاني: أن يكون مستند الفتوى الأولى المصالح والأحوال والظروف، ومعلوم أن هذه الثلاثة تتغير بتغير الزمان.

الضابط الثالث: اتحاد الصورة ، فإن اختلفت الصورة فلا يعتبر تغيراً قطعاً؛ بل يعد من باب الاختلاف السائغ المسموح به في الشريعة الإسلامية.

الضّابط الرابع: انطلاق تغير الفتوى من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بالأدلة الشرعية وألا تكون نتاج رأي غير معضد بالدليل، أو هوى في النفس، أو تشهياً إلى شيء..

الضّابط الخامس: تنزيل الحكم على الصّورة المستفتي عنها بعد التّأكد من سلامة الواقع المتغيِّر [1].

الضابط السادس: أن تغير الفتوى إنما يكون فقط في الأحكام الفرعية الثابتة بالنصوص الظنية لا في الأحكام المتعلقة بأصول الدين وأركانه لثبوتها بالأدلة القطعية.

الضابط السابع: مراعاة المقاصد الشرعية عند تغير الفتوى، لأنه من المقرر أن أحكام الشريعة في كل زمن وفي كل حال لا تنفصل عن مقاصدها، فالمقاصد الشرعية تعتبر حاكمة على هذا التغير في الفتوى ، وعلى ذلك فلينظر الفقيه فيما يريد أن يغير فتواه فيه، فإن حقق مقصداً شرعياً مقرراً كان صحيحاً وإلا فلا [2].

المطلب الرابع

تطبيقات تغير الفتوى بتغير الزمان.

لتغير الفتوى بتغير الزمان تطبيقات متعددة وأمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي، وذلك على مدار تقلب الزمان واختلاف العصور، وفي هذا المطلب أضرب صوراً لتغير الفتوى بتغير الزمان، وهي على ما يلي:- **الصورة الأولي: التقاط ضوال الإبل.**

لقد كان حكم التقاط ضالة الإبل المنع في عهد النبي-ﷺ- وفي عهد أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما-، وذلك عملاً بقوله -ﷺ- فيما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: " اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا

(١) قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان لمحمود محمد الكبش
http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry٣٩.aspx

(٢) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال - د. أحمد بن باكر بن صالح الباكري ص٨١١ ، الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها د. محمد يسرى إبراهيم ص ٥٥٨ – ط. الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا "[1].

فقد نهى النبي – ﷺ– عن التقاطها؛ لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها، فاستثنى الإبل من حكم التقاط الضالة. فلما كان عهد عثمان بن عفان ﷺ أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال، على خلاف ما أمر به النبي –ﷺ– واستثناه، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[2].

وروى ذلك مالك عن ابن شهاب الزهري؛ لأن عثمان رأى أن الناس قد دبَّ إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع فهو بذلك – وإن خالف أمر رسول الله – ﷺ– في الظاهر – إنما هو موافق لمقصوده ؛ إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي – ﷺ– في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً [3].

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري / ك العلم / ب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ٣٠/١ حديث رقم: (٩٠) ، صحيح مسلم / ك اللقطة ١٣٤٦/٣– حديث رقم : (١٧٢٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب / ك الأقضية / ب القضاء في الضوال ١٠٩٩/٤ – رقم (٢٨١٠). الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني– المحقق: محمد مصطفى الأعظمي– ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية– الإمارات– ط. الأولى– سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي ص٣٨٩– ت : عمر بن محمد السبيل – ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– ط. الأولى– سنة ١٤٣١هـ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– د. محمد مصطفى الزحيلي ٣٥٩/١ – ط. دار الفكر – دمشق – ط. الأولى– سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

قال السرخسي متحدثاً عن هذا الحديث: " وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها كما قررنا في سائر اللقطات "[1].

قال ابن عابدين: " وقوله – عليه الصلاة والسلام – في ضالة الإبل: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، فذرها حتى يجدها ربها " أجاب عنه في المبسوط بأنه كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، وأما في زماننا فلا يؤمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها فهو أولى، ومقتضاه إن غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا حق، فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها، فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلا شك خلافه وهو الالتقاط للحفظ " [2].

الصورة الثانية: إغلاق أبواب المساجد في غير وقت الصلاة.

جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، وذلك صيانة للمسجد عن العبث والسرقة؛ لأن وظيفة معظم المساجد اليوم اقتصرت على الصلاة، وغابت عنها وظائف المسجد ورسالته المقررة شرعاً [3].

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – ط. دار المعرفة – بيروت– سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٢٨١/٤ – ط. دار الفكر–بيروت– ط. الثانية– سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– د. محمد مصطفى الزحيلي ٣٦٠/١.

الصورة الثالثة : نفاذ تصرفات المدين ذي الدين المستغرق.

الأصل أن تنفذ تصرفات المدين بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، ما دام لم يحجر عليه؛ لأن الديون تتعلق بذمته، وتبقى أعيان أمواله حرة فينفذ فيها تصرفه. ولكن لما فسد الزمان، وخربت الذمم، وكثر الطمع، وقل الورع، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها، أو هبتها لمن يثقون به ليعيدها فيما بعد، أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية، والحنابلة في وجه عندهم، وهو ظاهر مذهب المالكية بعدم جواز وعدم نفاد هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله[1].

الصورة الرابعة : وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون.

وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون وتوثيقه من القاضي أو نائبه في المحكمة وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس، وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم، وحفظاً على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين [2].

الصورة الخامسة: وجوب تسجيل السيارات، وعمل ترخيص لها، والتأمين الشرعي عليها، لتحقيق مقاصد عديدة، والحفاظ على المصالح المتجددة[3].

الصورة السادسة: حضور النساء للمساجد.

فقد نهى النبي -ﷺ- الرجال عن منع النساء من حضور المساجد ، فقال -عليه الصلاة والسلام-:

(١) المرجع السابق ٣٦١/١.
(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – د. صالح بن غانم السدلان ص ٤٣٩ – ط. دار بلنسية – سنة ١٤٣٧هـ.
(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – د. صالح بن غانم السدلان ص ٤٣٩.

" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[1]، ولما تغير الزمان واختلفت أحوال النساء قالت عائشة –رضي الله عنها– " لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء منعهن كما منع نساء بني إسرائيل "[2]، فيعتبر هذا من باب تغير الحكم لتغير الزمان ؛ أي : تغير أهله [3].

الصورة السابعة : قبول شهادة الأمثل فالأمثل.

أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم[4].

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري / ك الجمعة /ب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٦/٢ – رقم: (٩٠٠) ، صحيح مسلم / ك الصلاة / ب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٧/١– رقم: (٤٤٢).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده. مسند الإمام أحمد رقم : (٢٥٦١٠).
(٣) أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان – أحمد الباكري ص ٤٠.
(٤) انظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات ص ٩.

المبحث الثالث
أثر تغير المكان في تغير الفتوى.

اعتبر الفقهاء الأجلاء تغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى، حيث راعت الشريعة الإسلامية اختلاف البيئات، وما ينتج عنه اختلاف في ظروف القانطين لهذه الأماكن عن غيرها، فما يصلح المكلفين في المناطق الباردة لا يصلح المكلفين في المناطق الحارة مثلا إلى غير ذلك مما يؤثر فيه اختلاف الأماكن ولابد من بيان المقصود بتغير المكان، وما هو الأساس الذي بناء عليه يعتبر تغير المكان سبباً لاختلاف الفتوى وتغيرها، ثم ذكر أمثلة من الفقه الإسلامي على ذلك؛ لذا سوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بتغير المكان.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار تغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى.

المطلب الثالث: تطبيقات تغير الفتوى بتغير المكان.

المطلب الأول
المقصود بتغير المكان.

تغير المكان معناه اختلاف البيئة التي يعيش فيها المكلفون، ومعلوم أن الله –جل وعلا– خلق الأرض متسعة الأطراف مترامية الأبعاد، وكل جزء من أجزائها يعد مكاناً بيئة خاصة لها طبيعتها وظروفها الخاصة بها، فالعالم بقاراته الست المختلفة الطبيعة، والمختلفة الأوقات ، والمتفاوتة في طول الأيام وقصرها وغير ذلك مما تتفاوت وتختلف فيه الأماكن المتعددة.

ومعلوم أن تغير الأماكن يتبعه تغير الظروف المحيطة بمن يسكنون هذه المناطق، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تجري الأحكام على الجميع في إطار واحد لاختلاف بيئاتهم.

وأمثلة ذلك كثيرة غير محصورة ، مثل اختلاف طول الليل وقصره في أرجاء العالم، فكيف تحدد أوقات الصلاة ، والصيام والفطر وغير ذلك [1].

وجملة القول في ذلك أن معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية

(١) انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية – د. محسن صالح ملا بني صالح الدوسكي ص ١٠٢ – ط. مكتبة نزار مصطفى الباز – ط. الثانية. سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان[1].

المطلب الثاني

ضوابط اعتبار تغير المكان مؤثراً فى تغير الفتوى.

يجب أن يكون اعتبار تغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى مصحوباً بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تكون راسخة في الذهن ، وذلك حتى يكون القول بتغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى معتبراً، وهى على ما يلى:-

الأوّل: اليقين بأنّ الذي هو الفتوى لا الحكم الشرعى، فإن الأحكام الشرعية خطاب الله – تعالى- وخطابه – جل وعلا – ثابت لا يتغير.

الثّاني: أن يكون مستند تغير الفتوى الأولى مراعاة الظروف البيئية.

الثالث: أساس تغير الفتوى باختلاف الأماكن هو مراعاة مقاصد الشارع في المسألة محل الفتوى

الرابع: تنزيل الحكم على الصّورة المستفتي عنها بعد التّأكد من سلامة الواقع المتغيِّر[2].

المطلب الثالث

تطبيقات تغير الفتوى بتغير المكان.

يتجلى تأثير تغير المكان على تغير الفتوى في صور كثيرة ، أضرب لك أيها القارئ الكريم صوراً من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، وهي على ما يلي:-

الصورة الأولى: حكم الزواج بالكتابية في بلاد الغرب.

من المقرر أن نكاح الكتابية حلال بقوله-تعالى-: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[3] ، إذاً فحكم الزواج بالكتابية الحل، ولكن الزواج بالكتابية في بلاد الغرب يخضع لقوانين البلد الذي تنتمي

(١) انظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات – يونس عبدالرب فاضل ص ٦.

(٢) انظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل كوكسال ص ٧٤- ط. مؤسسة الرسالة – ط. الأولى ٠ سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان لمحمود محمد الكبش
http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry٣٩.aspx

(٣) الآية ٥ : من سورة المائدة.

إليه الزوجة، ويحق لها بحكم قانون بلدها حضانة أولادها مما يجعلهم يتأثرون بدينها ، وقد تغلب الرجل على دينه بالأولاد فيتبعها ، وهذا ما علل به ابن قدامة منع الزواج بالكتابية في بلاد الكفر، فقال: " وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه... ، فلا ينبغي له التزوج؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم. فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنها حال ضرورة، ويعزل عنها، كي لا تأتي بولد. ولا يتزوج منهم؛ لأن امرأته إذا كانت منهم، غلبته على ولدها، فيتبعها على دينها[1].

الصورة الثانية: الضيافة في الحضر والقرى.

الضيافة والكرم من شيم المسلمين ، ومما أمر به الرسول الكريم -ﷺ-؛ حيث قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " [2] ، وقد وقع الخلاف في وجوبها، والراجح عدم الوجوب، لكنها تتأكد في القرى دون الحضر، لقلة الوارد على القرى ، كما أن سبل العيش متاحة في الحضر والمدن ، ففيها الفنادق والمطاعم، وكل سبل الحياة متوفرة، كما أن المدن لكبرها واتساعها لا يعرف فيها الغرباء المحتاجون إلى الضيافة، وهنا اختلفت الفتوى لاختلاف المكان[3].

قال القرافي: " قال رسول الله - ﷺ-" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه " قال الباجي: أول من ضيف إبراهيم عليه السلام قال -تعالى- : ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ فأخبر تعالى أنهم أكرموا وهي واجبة عند الليث بن سعد يوما وليلة وخالفه جميع الفقهاء لقوله -ﷺ- فليكرم والإكرام ليس بواجب، ولو قال: فليضفه اتجه، وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع، قال مالك: الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى، ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها؛ ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر وهذا في غير المعرفة ومن بينكما مودة وإلا فالحضر "[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٣/٩ ، تغير الفتوى – د. وليد علي الحسين ص ٢٤٣ – جامعة القصيم – مركز التميز البحثي – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري / ك الأدب / ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١١/٨ –رقم: (٦٠١٨) ، صحيح مسلم / ك اللقطة / ب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٣- رقم: (٤٨).

(٣) انظر: تغير الفتوى – د. وليد علي الحسين ص ٢٤٣.

(٤) انظر: الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٣٣٥/١٣- ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط. الأولى- سنة ١٩٩٤م.

الصورة الثالثة: تقدير النفقات.

من المسلم أن لكل مجتمع مقدراته التي يعتمد عليها، والتي تتخذ سبلاً للعيش، وعلى ذلك تختلف مراتب العيش وطبقاته من مجتمع إلى مجتمع، وعلى ذلك فتقدير النفقات يختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومكان إلى مكان مراعاة لمستواه الاقتصادي غنى وفقراً، وتبعا لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، ، وكذلك اختلاف قدر الكفارة من مكان إلى مكان مراعاة لأوسط ما يطعم به كل أهل مجتمع أهلهم، وكذلك أوسط كسوتهم، والمأمور به في قوله – تعالى–: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [(١)] ، وهذا الاختلاف في الفتوى إنما يكون بالنظر إلى اختلاف الأماكن [(٢)].

الصورة الرابعة : ميراث المسلم من الكافر.

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر على مذهبين:–

المذهب الأول، وهو لجمهور الصحابة والفقهاء: أن المسلم لا يرث الكافر. واستدلوا بقوله– ﷺ–: " لا

يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر "[(٣)].

المذهب الثاني: أن المسلم يرث الكافر ، وهو مروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية – رضي الله عنهم – وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق. واستدلوا بقوله – ﷺ –: " الإسلام يزيد ولا ينقص "[(٤)] ، ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا،

---

(١) من الآية ٨٩ : من سورة المائدة.

(٢) انظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات – يونس عبد الرب فاضل ص ١١.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري / ك الفرائض / ب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٥٦/٨ –رقم: (٦٧٦٤) ، صحيح مسلم / ك الفرائض ١٢٣٣/٣– رقم: (١٦١٤).

(٤) رواه الإمام أحمد، وراه الحاكم في المستدرك، وقال الذهبي : صحيح. مسند الإمام أحمد / تتمة مسند الأنصار / حديث معاذ بن جبل ٣٣١/٣٦– رقم : (٢٢٠٠٥)، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ٣٨٣/٤ –رقم: (٨٠٠٦) –تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولى– سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا[1] ، وكما لا تتكافأ دماء المسلمين مع الكفار فكذلك لا يتفاوتون في الإرث من بعضهم، فالمسلم يرث الكافر لا العكس[2].

والراجح:

من خلال عرض هذه المسألة يمكن القول بأن الراجح فيها ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن المسلم يرث الكافر دون العكس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن القيم: " وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة، وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: نرثهم

ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا "[3].

والرأي: أن هذه المسألة محل خلاف، وليس أقل من أفرق بين وقوع هذه المسألة في بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، فنقول بأن الراجح في بلاد المسلمين قول الجمهور، وفي بلاد غيرهم المذهب الثاني؛ لأن كثيراً ممن يريدون الإسلام في بلاد الغرب قد يمنعهم من ذلك أن يحرمون من أموال آبائهم، وآباؤهم من أصحاب الأموال الطائلة، فالقول باستحقاقهم الإرث منهم يسد هذه الذريعة ، ويكون لاختلاف الأماكن أثره في اختلاف الفتوى.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي — ط. مكتبة القاهرة- سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ١٣٧/٤ — ط. دار الحديث — القاهرة- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٨٥٣/٢- المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري- ط. رمادي للنشر — الدمام- ط. الأولى- سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء لصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ومرونة أحكامها لاستيعاب المكلفين على اختلاف أزمانهم وأماكنهم.

ثانيا: أن تغير الفتوى لابد أن ينطلق من قواعد الشريعة وأصولها ، وأن يكون محققاً لمقاصد الشريعة.

ثالثا: أن تغير الأزمان واختلافها له أثره في تغير الفتوى، حيث راعت الشريعة – حفظها الله – أن تغير الأزمان يؤدي إلى تغير ظروف المكلفين، وبالتالي تتغير الفتوى لتوائم هذا التغير.

رابعا: أن تغير الأماكن واختلافها له أثره في تغير الفتوى، حيث يؤدي إلى تغير ظروف المكلفين، وبالتالي تتغير الفتوى لتوائم هذا التغير.

خامسا: أن الذي يتغير هو الفتوى لا الحكم ، فإن أحكام الشريعة ثابتة لا تتغير ، وإنما الذي يتغير هو الفتوى المنزلة على الواقع الذي يتغير حسب الزمان والمكان.

سادسا: أن تغير الفتوى واختلافها حسب الزمان والمكان لابد أن ينطلق من ضوابط يجب مراعاتها في هذا الشأن.

سابعا: أن تغير الفتوى من مدائح الشريعة الإسلامية ومناقبها التي تميزت بها عن غيرها من الشرائع.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

- أثر تغير قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال—د.أحمد الباكري – جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض.
- أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي دراسة نظرية تطبيقية – د. مصطفى شمس الدين – الجامعة الإسلامية. ماليزيا.
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي – ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث– جامعة أم القرى – ط. الأولى – سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
- أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري– ط. رمادي للنشر – الدمام– ط. الأولى– سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح– المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر– ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة– ط. الثانية –سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي– ط. دار الفكر – دمشق– ط. الأولى– سنة ١٤٠٨هـ.
- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني– المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – ط. دار الكتاب العربي – ط. الأولى– سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- أساس البلاغة للزمخشري – تحقيق : عبد الرحيم محمود – ط. دار المعرفة. بيروت.
- أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور : شعبان محمد إسماعيل– ط. دار السلام للطباعة والمكتبة المكية – ط. الثانية – سنة ١٤٢٣ هـ ١٩٩٨ م.
- أصول الفتوى الشرعية وخصائصها – محمد توفيق رمضان البوطي – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد ٢٥ – سنة ٢٠٠٩م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي – ط. مطبعة النهضة. تونس – سنة ١٩٢٨م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية- ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -السعودية ط. الأولى-سنة ١٤٢٣هـ.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي- ط. دار العلم للملايين- ط. الخامسة عشر- سنة ٢٠٠٢م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - ت: محمد حامد الفقي- ط. مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي- ت : عمر بن محمد السبيل – ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- ط. الأولى- سنة ١٤٣١هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- ط. دار الكتبي – ط. الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - المحقق: علي شيري - ط. دار إحياء التراث العربي - ط. الأولى - سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- بداية المجتهد ونهاية بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – ط. دار الحديث – القاهرة- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي- ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة – ط. الأولى - سنة ١٣١٣هـ.
-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي - دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بجامعة الأزهر- ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ط. الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية – د. إسماعيل كوكسال – ط. مؤسسة الرسالة – ط. الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- تغير الفتوى د. أحمد عبدالعزيز الحداد – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
- تغير الفتوى – د. وليد علي الحسين – جامعة القصيم – مركز التميز البحثي – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د. خالد ملاوي – جامعة أحمد دراية – أدرار. الجزائر.

- التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى— ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل — ط. دار الكتب العلمية — ط. الأولى — سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ- ت : د. محمد حسن هيتو- ط. مؤسسة الرسالة — بيروت- ط. الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - ط. عالم الكتب — ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور - ت : محمد عوض مرعب- ط. دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط. الأولى- سنة ٢٠٠١م.
- تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي - ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان- ط. الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ط. مكتبة الرشد - الرياض — ط. الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- جمع الجوامع وعليه شرح المحلى مع حاشية البنانى لتاج الدين عبد الوهاب السبكى— ط. مصطفى البابى الحلبى — سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للشيخ : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي- ط. دار الكتب العلمية.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي - ت: عبد المنعم خليل إبراهيم- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى- سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط. الأولى- سنة ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - ط. دار الفكر-بيروت- ط. الثانية- سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط. عالم الكتب - لبنان / بيروت - ط. الأولى - سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – ط. دار الحديث– القاهرة – سنة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى – ط. دار الفكر بيروت ط. الأولى – سنة ١٩٧٩ م.
شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي– ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط. مؤسسة الرسالة– ط. الأولى – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي – ت: طه عبد الرؤوف سعد– ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة– ط.الأولى – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
-شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي -المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد– ط. مكتبة العبيكان– ط. الثانية – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وعليه حاشيتا سعد الدين التفتازانى والسيد الشريف الجرجانى – ط. مكتبة الكليات الأزهرية – سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي – ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط. مؤسسة الرسالة – ط. الأولي – سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي– ط. المكتبة الشاملة. مصر– ط.الأولى– سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني – ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله– ط. دار الفكر المعاصر – ط. الأولى– سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط. دار العلم للملايين – بيروت– ط. الرابعة – سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري –ت: محمد زهير ناصر الناصر– ط. دار طوق النجاة – ط.الأولى –سنة ١٤٢٢هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي – المحقق: محمد ناصر الدين الألباني– ط. المكتب الإسلامي – بيروت– طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى – ط. دار الفكر – ط. الرابعة – سنة ١٩٩٢ م.

- ضوابط تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية – محسن صالح ملا نبي صالح – ط. مكتبة نزار مصطفى الباز – ط. الثانية – سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المشهور بابن قيم الجوزية – ط. مكتبة دار البيان.
- العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د. محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري – ط. المكتبة الإسلامية.
- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي– ط. المكتبة الأزهرية – سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م
- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ط. عالم الكتب.
-الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي – المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي– ط.دار ابن الجوزي – السعودية– ط الثانية – سنة١٤٢١هـ.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى– تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– ط. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- القواعد الفقهية د. عبدالعزيز عزام الأستاذ بجامعة الأزهر– ط. دار الحديث. القاهرة – ط. الأولى – سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– د. محمد مصطفى الزحيلي – ط. دار الفكر – دمشق – ط. الأولى– سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – د. صالح بن غانم السدلان– ط. دار بلنسية – سنة ١٤٣٧هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي – المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي– ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان– ط. الأولى– سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي – المحقق: عدنان درويش – محمد المصري– مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٣١٣هـ.

لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري – ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة– ١٤١٤هـ.

– المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – ط. دار المعرفة – بيروت– سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

– مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين – ط. المكتبة الوقفية.

– المحصول للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي – ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني – ط: مؤسسة الرسالة– ط. الثالثة–سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

– مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – المحقق: يوسف الشيخ محمد– ط. المكتبة العصرية – بيروت صيدا– ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المشهور بابن قيم الجوزية – المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي– ط. دار الكتاب العربي – بيروت– ط. الثالثة – سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

– المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري–تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولى– سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

– المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي– ط.دار الكتب العلمية– ط.الأولى– سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ – ط. المكتبة العلمية. بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي – ط. المكتب الإسلامي– ط. الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– المعجم الوجيز– مجمع اللغة العربية – ط. وزارة التربية والتعليم – سنة ١٩٩٧م.

–معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي – المحقق: عبد السلام محمد هارون– ط. دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي – ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– ط. الثانية – سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

– معجم المؤلفين تأليف : عمر رضا كحالة – الناشر : دار إحياء التراث العربى.

- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – ط. مكتبة القاهرة- سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني – تقديم: عبدالله الهلالي – ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب – سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب – ط. دار الكتب العلمية – ط. الأولى – سنة ١٩٨٥ م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن – د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط. مكتبة الرشد – الرياض – ط. الأولى – سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط. دار ابن عفان – ط. الأولى – سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- المحقق: محمد مصطفى الأعظمي- ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية– الإمارات- ط. الأولى- سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني- ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط. الثانية – سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
-نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام الفقيه: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المعروف بالقرافى– ت: عادل أحمد عبد الموجود، عادل محمد معوض – قرظه: الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة – ط. المكتبة العصرية – بيروت لبنان – ط. الثالثة – سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ – ط. دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان – ط. الأولى- سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي- ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق – سوريا – ط. الثانية – سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان – ت : د. إحسان عباس – ط. دار صادر سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.